خصوصيّة مفهوم وتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد والصعوبات الناشئة عنها

دراسة تحليلية في ظل نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

د. خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي

أستاذ مساعد، تخصص الأنظمة– قسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج

k.althiabi@psau.edu.sa

ملخص البحث:

يُعدّ ظهور الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد اتجاهًا حديثًا تبنّاه نظام الشركات السعودي، ارتبط بالخروج عن الفكرة التقليديّة للشركة القائمة على العقد الذي يقتضي تعدّد الشركاء؛ مما يُكسِب هذه الشركة خصوصيّة في مفهومها وتكوينها.

والمنظِّم السعودي لم يُفرِد هذه الشركة بتنظيمٍ خاص؛ مريدًا بقاءها بحكم الأصل خاضعة لأحكام الشركات عمومًا ولأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة (متعدّدة الشركاء) خصوصًا مع مراعاة ما يناسب خصوصيّتها.

سعى البحث لاستجلاء الخصوصيّة في مفهوم هذه الشركة، وتكوينها، واستظهار الصعوبات الناشئة عن هذه الخصوصية، وإشكاليّات تطبيق الأحكام العامّة عليها، وتقدير مدى مناسبة وكفاية هذه الأحكام لها.

توصّل البحث إلى أبرز مظاهر خصوصيّة هذه الشركة في المفهوم، وفي الأركان الموضوعيّة العامة، وفي الأركان الموضوعيّة الخاصة، وتوصّل إلى أنّ هذه الخصوصيّة ينشأ عنها صعوبات عمليّة عند تطبيق الأحكام العامة على هذه الشركة، مما يدعو إلى القول بعدم كفايتها ومناسبتها لوضع هذه الشركة الخاص، وأوصى البحث بإصدار تنظيم خاص لها يتضمّن قواعد حديثة مبتكرة، تناسب خصوصية هذه الشركة الحديثة المبتكرة.

الكلمات المفتاحية: الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد – خصوصية الشركة – تكوين الشركة – الأركان الموضوعية الخاصّة – الشريك الوحيد – الملكية المفردة للشركة.

خصوصيّة مفهوم وتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد والصعوبات الناشئة عنها - دراسة تحليلية في ظل نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

د. خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي

The specificity of the concept and composition of a limited liability company owned by one person and the difficulties arising from it.

Analytical study– under the corporate law in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Khaled bin Marzouq bin Siraj Al-Thiabi

Assistant Professor, Specialization in law systems- Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Al-Kharj
k.althiabi@psau.edu.sa

Abstract:

The appearance of a limited liability company possessed by one person is a modern trend adopted by the Saudi companies' law, related to leave the traditional idea of a company based on a contract that requires multiple partners; which gives this company a specificity in its concept and formation.

The Saudi regulator did not identify this company with a special regulation; wishing it to remain, by virtue of the principle, subject to the provisions of companies in general and the provisions of the limited liability company (multiple shareholders) in particular, taking into consideration to suit its specificity.

The research discussed the specificity in the definition of this company, its formation, and to indicate the difficulties arising from this specificity, and the problems of applying general provisions, and to estimate the degree of the suitability and sufficiency of these provisions.

The research concluded the most prominent aspects of the privacy of this company in the concept, in the general objective pillars, and in the special objective pillars, as well as it concluded that this privacy creates practical difficulties at the application of the general provisions to this company, which calls for saying that it is not sufficient and appropriate for the special status of this company, also the research recommended issuing a special regulation for it that includes modern, innovative rules that suit the privacy of this modern, innovative company.

Keywords: Limited liability company possessed by one person - privacy of the company - company formation - special objective conditions - sole partner - sole ownership of the company.

خصوصيّة مفهوم وتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد والصعوبات الناشئة عنها - دراسة تحليلية في ظل نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

د. خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمّا بعد:

يُعدّ ظهور الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد اتجاهًا حديثًا تبنّته القوانين التجاريّة المقارنة؛ تحقيقًا لأهداف اقتصاديّة دعتها لإسباغ صفة الشركة على المشروع الاقتصادي الفردي، والخروج عن الفكرة التقليديّة للشركة القائمة على العقد الذي يقتضي تعدّد الشركاء؛ مما أكسب هذه الشركة خصوصيّةً في مفهومها وأحكام تكوينها، ومن الأنظمة التجاريّة التي أجازت الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد نظام الشركات في المملكة العربيّة السعوديّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

ولمّا كانت الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد خاضعةً لأحكام الشركات التجاريّة عمومًا، وأحكام الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة التقليديّة (متعدِّدة الشركاء) خصوصًا، مع إكسابها لأحكامٍ خاصّة تراعِي طبيعتها الحديثة المبتكرة – وهذا ما سلكه المنظِّم السعودي، حيث لم يُفرِد لها تنظيمًا خاصًّا– فإنّ تطبيق هذه الأحكام عليها ربّما يكتنفه صعوبات، وربّما لا يكون كافيًا أو مناسِبًا لوضعها الخاص؛ وسبب ذلك واقعها الحديث المبتكر الذي ربّما لا يتماشى مع الأحكام التقليدية للشركات التي نشأت في ظل فكرة تقليدية كرّست أثر تعدّد الشركاء في المفهوم والخصائص والأركان والإدارة والرقابة، على العكس تمامًا من الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد التي يقتضي وضعها الخاص الحديث والمبتكر تكريس أثر انفراد مالكها على المفهوم والخصائص والأركان والإدارة والرقابة.

وللتوصّل إلى الصعوبات العمليّة التي تعترض هذه الشركة عند تطبيق هذه الأحكام عليها، يعمد البحث إلى تحليل نصوص النظام لاستجلاء خصوصيّة مفهوم هذه الشركة، وخصوصية أركانها الموضوعية العامة، وأركانها الموضوعيّة الخاصّة، واستكشاف الصعوبات الناشئة عن هذه الخصوصية، وتقدير مدى مناسبة وكفاية الأحكام العامّة للشركات والأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (متعدّدة الشركاء) عند تطبيقها على هذه الشركة.

أهمية البحث:

١. حداثة التنظيم للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد في النظام السعودي تستلزم مراجعته وتكميله، ومما يعين على ذلك الدراسات المتخصِّصة.

٢. الحاجة لمعرفة الوضع القانوني الخاص للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد، وإبراز خصوصية أحكامها، وما يعترضها من صعوبات.

٣. تعلُّقه بأحد الأنظمة الحديثة المهمة وهو نظام الشركات الجديد، وهو بحاجة لدراسة مسائله الجزئية وإبرازها بشكل مفصّل.

٤. جِدة الموضوع؛ إذ لم أطّلع -حسب اجتهادي- على دراسة تناولت هذا الموضوع في النظام السعودي.

مشكلة البحث:

يسعى البحث للكشف عن خصوصيّة مفهوم الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد، وخصوصية أركانها الموضوعية العامة، وأركانها الموضوعيّة الخاصّة، واستظهار الصعوبات الناشئة عن هذه الخصوصية، وتقدير مدى مناسبة وكفاية الأحكام العامّة للشركات والأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة (متعدّدة الشركاء) عند تطبيقها على هذه الشركة.

حدود البحث:

- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.
- الحدود المرجعيّة: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، أمّا غيرها فعلى سبيل المقارنة متى ما دعت الحاجة.
- الحدود الموضوعيّة: مفهوم وأركان الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد وفق البيئة التشريعيّة السعوديّة.

منهج البحث:

يستقرئُ الباحث نصوص النظام، ويحلِّلُها؛ لاستخراج الأحكام والمسائل التي تعالج مشكلة البحث، ويلجأ لمقارنتها بالأحكام المستقرة في الفقه الإسلامي والقوانين التجاريّة المقارنة متى ما دعت الحاجة، مع مراعاة الإجراءات المتعارف عليها في البحث العلمي.

خطة البحث:

تمهيد: خصوصية مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

الفرع الأول: تعريف الشركة عمومًا

الفرع الثاني: التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد

الفرع الثالث: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

المطلب الثاني: أوجه الخصوصية المتعلقة بمفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

المبحث الأول: نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد في النظام التجاري السعودي، وخصائصها

المطلب الأول: نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

المبحث الثاني: الخصوصيّة في تكوين الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد

المطلب الأول: الأركان الموضوعيّة العامة

الفرع الأول: الرضا

الفرع الثاني: الأهلية

الفرع الثالث: المحل

الفرع الرابع: السبب

المطلب الثاني: الأركان الموضوعيّة الخاصّة

الفرع الأول: وِحدة الشريك

الفرع الثاني: نية الانفراد

الفرع الثالث: تقديم رأس المال كاملًا

المسألة الأولى: خصوصيّة أنواع الحصص

المسألة الثانية: خصوصيّة ضمانات الحصّة

المسألة الثالثة: خصوصية التصرف في الحصص

الفرع الرابع: الانفراد بالأرباح والخسائر

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

تمهيد

خصوصية مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

لبيان مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، يبدأ البحث بتعريفها، ثم استنباط أوجه الخصوصيّة في مفهومها، وما يتعلّق بها من صعوبات.

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

لتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد يحسُن تعريف الشركة عمومًا، ثم تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم تعريف شركة الشخص الواحد؛ انتهاءً إلى تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد.

الفرع الأول: تعريف الشركة عمومًا

أولًا: الشركة لغةً

تطلق على عدة معانٍ منها الاختلاط، وخلط الملكين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد، وقيل أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما؛ فمعنى الشركة في اللغة يدور على الاختلاط والاشتراك بين اثنين فأكثر، وفيها لغتان فتح الشين مع كسر الراء، وكسر الشين مع إسكان الراء(١).

ثانيًا: الشركة لدى فقهاء الإسلام عرِّفت بتعريفات متعدِّدة منها:

١. "اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد"(٢)،

٢. "ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالإرث"(٣)

٣. "ثبوت الحق شائعًا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك"(٤).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٠/٤٤٨، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/٢٦٥

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن الكليبولي، ٢/٥٤٢

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنقيطي، ٤/٢٢

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الأنصاري، ٥/٣

٤. "الاجتماع في استحقاق أو تصرّف"(٥).

وبناء على مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي قسّم الفقهاء الشركة إلى شركة مِلك وهي الاجتماع في استحقاق، وشركة عقد وهي الاجتماع في تصرف، أي هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح(٦).

ثالثًا: الشركة في النظام

١. عرّفها نظام المعاملات المدنية بأنها: "عقد يسهم بمقتضاه شريكان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"(٧).

٢. وعرّفها نظام الشركات المُلغَى بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"(٨).

٣. وعرّفها نظام الشركات الساري بأنها: "كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد..."(٩).

الفرع الثاني: التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد

أولًا: التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

(٥) المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٠٩/٧

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، ٣٦٧/٥ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤٦٦/٦

(٧) المادة ١/٥٢٩ من نظام المعاملات المدنيّة الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

(٨) المادة الثانية من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ (مُلغَى)

(٩) المادة الثانية من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ

من تعريفاتها عند فقهاء القانون التجاري: "تلك الشركة التي تتكون من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين، ولا يجاوز خمسين شريكًا، ويقسم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة، غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسأل كل شريك فيها في حدود ما قدّمه للشركة من حصص في رأس مالها، ولا تمتد مسؤوليته إلى أمواله الشخصيّة"(١٠)

ومن تعريفاتها في القوانين التجاريّة المقارنة:

١. عرّفها قانون الشركات المصري بأنها: "شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولًا إلا بقدر حصته"(١١).

٢. عرّفها نظام الشركات السعودي الملغى بأنها: "شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات"(١٢).

٣. عرّفها نظام الشركات السعودي الساري بأنها: "هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال"(١٣).

وبإمعان النظر في التعريفات السابقة نجد استقرار مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه والتشريعات التجارية عبر مراحلها التاريخية، كما أظهرت التعريفات الحديثة دخول صورةٍ حديثة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي الصورة التي تكون فيها مملوكة من شخصٍ واحد، كما هو معبّرٌ عنه في التعريف الوارد في نظام الشركات السعودي الساري، وكما يُفهَم من التعريف الوارد في نظام الشركات السعودي الملغى حيث لم يُشِر إلى حدٍّ أدنى لعدد الشركاء، وأجاز النظام الملغى صراحة وجود الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد(١٤)،

(١٠) الشركات التجارية، محمد بهجت قايد، ص١٩٧ – الشركات التجارية، مرتضى نصر الله، ص٥٢

(١١) المادة ٤ قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدّل بقانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

(١٢) المادة ١/١٥١ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ. (ملغى)

(١٣) المادة ١٥٦ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

(١٤) المادة ١٥٤ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ. (ملغى)

وبناءً على ذلك فإنّ أول ظهور للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد في النظام السعودي كان في نظام الشركات الملغى الصادر عام ١٤٤٧هـ.

ثانيًا: تعريف شركة الشخص الواحد

لم يعرّف نظام الشركات السعودي شركة الشخص الواحد، رغم أنّه أجازها وفقًا لأشكال نظامية معيّنة(١٥)، فتأخذ شكل شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسّطة أو الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة، ولم يُفرّد لها تنظيمًا قانونيًّا مستقلًا؛ مريدًا بذلك خضوعها لأحكام الشكل النظامي الذي تتخذه بحكم الأصل، مع مراعاة ما تمتاز به من طبيعة فرضتها الملكية الفردية لها، بينما انبرت بعض القوانين التجاريّة المقارنة لتعريف شركة الشخص الواحد، ومنها:

١. قانون الشركات الكويتي عرّفها بأنها: "كل مشروع يمتلك رأسماله بالكامل شخص طبيعي أو اعتباري، ولا يُسأَل مالك الشركة عن التزامها إلا بمقدار رأس المال المخصّص للشركة"(١٦).
٢. عرّفها قانون الشركات البحريني بأنها: "كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري"(١٧).
٣. عرّفها قانون الشركات المصري بأنها: "هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواءً كان طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها، إلا في حدود رأس المال المخصّص لها"(١٨).

أمّا في الفقه القانوني فقد عرِّفت بتعريفات منها:

١. شركة ذات شخصيّة اعتبارية، قوامها شريك واحد، طبيعي أو معنوي، يملك بمفرده كامل رأس مال الشركة، ويُسأل عن ديونها والتزاماتها بمقدار ما قدّمه من رأس المال(١٩).

---

(١٥) وكذلك الإماراتي، والقطري، والأردني.

(١٦) المادة ٨٥ قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الشركات

(١٧) المادة ٢٨٩ من مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م بإصدار قانون الشركات التجارية، ينظر: هيئة التشريع والرأي القانوني-الصفحة الرئيسية(legalaffairs.gov.bh)

(١٨) المادة ٤ مكرر من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، المعدّل بقانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م

(١٩) شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي، محمد إسماعيل، ص٢٣

٢. ذلك المشروع الفردي المستهدف للربح، والذي يأخذ في تنظيمه وإدارته شكل الشركة(٢٠).

بإمعان النظر في التعريفات السابقة لشركة الشخص الواحد نجد استقرار مفهومها القانوني والفقهي رغم حداثتها، فهي تقوم على فكرة السماح لشخص واحد بأن يكوِّن شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة ماليّة معيّنة من ذمته المالية، ويخصِّصها للاستثمار في مشروع معيّن على شكل شركة تكتسب الشخصيّة المعنوية، مع اقتصار مسؤولية هذا الشخص الواحد عن التزامات وديون الشركة بحدود المبلغ أو القيمة التي قدّمها وخصّصها لهذه الشركة دون أن يكون مسؤولًا عن ذلك في باقي عناصر ذمته المالية.

وبإمعان النظر فيما سبق يمكن للباحث القول إنّ مفهوم شركة الشخص الواحد يقوم على عنصرين:

الأول: الملكية المفردة للشركة

الثاني: المسؤولية المحدّدة برأس المال المخصّص لها، والمستقلّة عن باقي عناصر الذمة المالية للمالك.

الفرع الثالث: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

يمكن القول إنّ ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد في التشريعات التجاريّة ارتبط بخروجها عن تحديد أدنى عددٍ للشركاء في شركة المسؤولية المحدودة بشريكَين، وإجازة تأسيسها من قِبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري(٢١)، ويمكِن القول إنّ المنظِّم السعودي في نظام الشركات الساري أخذ بأحدث الأحكام المتعلِّقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، فأجاز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص واحد، وهذه الاتجاهات التشريعية الحديثة لم تغيِّر المفهوم المستقر فقهًا وقانونًا للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن أضافت لها شكلًا استثنائيًّا خاصًّا، وبطبيعة الحال ستكون لها خصوصية في بعض الأحكام تناسب خصوصية الملكيّة المفردة فيها، ويجتهد في **تعريفها** بقوله:

"هي كيان قانوني، يكتسب نظامًا صفة شركة ذات شخصية اعتبارية، يؤسسها شخص واحد طبيعي أو اعتباري، بناءً على نظام أساس، يلتزم بمقتضاه أن يقدّم كامل رأس المال، على أن يملك الشركة ملكيّة فردية، تخوِّله سلطة إدارتها، والحصول على أرباحها بالكامل، مع اعتبار ذمتها مستقلة عن ذمة مالكها؛ بحيث تكون وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر رأس المال الذي قدّمه لها".

(٢٠) الشركات التجارية، خالد الرويس، ص٥٣٦

(٢١) المادة ١٥٦ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

ولعلّ هذا التعريف أبرز **العناصر** التي يقوم عليها مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، والتي تتمثل في العناصر الآتية:

١. الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية مالكها.
٢. الملكية المفردة للشركة لتقديمه كامل رأس المال.
٣. سلطة الإدارة للمالك.
٤. استحقاق الأرباح بالكامل للمالك.
٥. المسؤولية المحدّدة برأس المال المخصّص لها، والمستقلّة عن باقي عناصر ذمة المالك.
٦. انطباق الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة عليها، مع احتفاظها بالأحكام التي تختص بها بسبب ملكيتها المفردة.

المطلب الثاني: أوجه الخصوصية المتعلقة بمفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد:

يمكن إبراز أوجه الخصوصية في مفهوم هذه الشركة وما يتعلّق به من صعوباتٍ فيما يأتي:

١. لا تدخل في المعنى اللغوي للشركة، فقد تقدّم معنا أنّه قائم على معنى المشاركة والمخالطة، وتجاوزًا لهذه الصعوبة يُقال: إنّ تسميتها استثناءٌ واردٌ على هذا الأصل اللغوي، ولا مشاحة في الاصطلاح.
٢. لا تدخل في معنى الشركة المستقر لدى فقهاء الإسلام؛ لأنّ معنى الشركة عندهم كما تقدّم قائمٌ على المشاركة والاجتماع في استحقاق أو تصرّف بين اثنين فصاعدًا، وبهذا المفهوم لا يتصوّر شرعًا وجود شركة يملكها طرفٌ واحد، والصعوبة المرتبطة بذلك هو انطباق أحكام الشركة شرعًا عليها، وتجاوزًا لهذه الصعوبة يُقال: إن ما سبق باعتبار المفهوم، أمّا باعتبار الحكم فالعبرة بالحقائق لا بالألفاظ، ولا يوجد ما يمنع شرعًا من وجود مثل هذا المشروع الفردي ولو سُمّي شركةً؛ لما يأتي:

أ. الأصل في المعاملات الإباحة(٢٢).

ب. تحديد المسؤوليّة عن الديون بمقدار رأس المال نوعٌ من الشروط التي يُفترَض علم المتعامِلين مع الشركة بها، ورِضاهم بها، بدلالة تعاملهم معها وافتراض علمهم بالأنظمة، والأصل في الشروط الصحة والجواز.

ج. الحقيقة الشرعيّة لمسؤوليّة الشريك الوحيد عن الديون بمقدار ما خصّصه من رأسمال لشركته هي إبراءٌ من دينٍ مجهول، والإبراء إسقاط اغتفر فيه الفقهاء الجهالة والغرر.

(٢٢) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣٨٩/٧، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، ص١٢٤

د. تُخرّج الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد على العبد المأذون له بالتجارة؛ فما يملِكه من مال ملكٌ لصاحبه، وأجاز الفقهاء أن يحدّد سيدُه ضمانه لعبده بقدر ما أعطاه من مالٍ ليتّجر به.

هـ. تُخرّج الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد على مسألة الوقف على النفس، فمع وجود شخصيّة اعتبارية مستقلّة للوقف مستقلة عن شخصيّة الواقف يجوز للواقف الاستئثار بمصارف وريع الوقف، والشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد أشبهت الوقف على النفس من هذين الجانبين، فصحّ القياس المؤدِّي إلى القول بجواز هذه الشركة.(٢٣)

٣. لا تدخل في معنى الشركة المستقر في القوانين المدنية المقارنة(٢٤)؛ لأن مفهوم الشركة فيها -كما تقدّم- قائم على معنى العقد الذي يقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر؛ وهذا يقتضي عدم خضوعها لأحكام الشركات الواردة في القوانين المدنية، وإن كانت بطبيعة الحال تخضع للأحكام العامة الواردة فيها، والصعوبة المرتبطة بذلك هي عدم دخولها في الأصول التشريعيّة العامّة **للشركات** في القانون المدني؛ ممّا يصعِّب عملية استكمال الأحكام الخاصّة بهذه الشركة، وتجاوزًا لهذا الصعوبة يمكن القول: إنّها تُفيد من **سائر** الأحكام العامّة الواردة في القانون المدني، وإنّ استكمال أحكامها وحلّ إشكالاتها العمليّة مهمّة التشريع التجاري.

٤. يمتاز مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد بأنه نشأ واستقر في ظل القانون التجاري، فهو مفهوم حديث(٢٥) مبتكر ظهر في ظل القوانين التجارية المقارنة الحديثة؛ ممّا يعني أنّه مفهوم تجاريّ بالدرجة الأولى ليس مأخوذًا أصول تشريعيّة أخرى كالقوانين المدنيّة والعرف، الأمر الذي يُصعِّب من استكمال أحكامها وحل إشكالاتها القانونية التي قد ترد في البيئة العمليّة، وهذا يقتضي مزيدًا من حاجتها للتشريع التجاري؛ استكمالًا لأحكامها، وحلًّا لإشكالاتها العمليّة، وحمايةً لها من تعارض مبادئها مع مبادئ مستقرّة في الأصول التشريعية الأخرى بل مع مبادئ مستقرة في القوانين التجارية ذاتها.

---

(٢٣) ينظر: المسؤوليّة المحدودة في الشركات، الحقيل، مساعد بن عبد الله، مجلة العدل، الرياض، العدد ٦٥، رمضان ١٤٣٥هـ، ص ٣٧٥ – شركة الشخص الواحد، الخثلان، تركي بن سعد، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، مج ٢، ع٢٢، ٢٠٢٠، ١٢٧٧- ١٣٢٤، ص١٣١٧

(٢٤) يمثّلها في المملكة العربية السعودية نظام المعاملات المدنية

(٢٥) ينظر: القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، ص٣٠٥

٥. ارتبط مفهومها بتوجّه الأنظمة التجاريّة المقارنة الحديثة إلى تقرير الطبيعة النظامية للشركة(٢٦) التي تقتضي أنّ الشركة كيانٌ قانوني، بديلًا عن الطبيعة العقدية التي تتبنّى فكرة العقد كأساس لمفهوم الشركات؛ ونتيجة لذلك نجد أن نظام الشركات السعودي الساري عرّف الشركة بأنها "كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام..."، وهذه الطبيعة النظاميّة الحديثة للشركات سمحت بظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد كأحد صور شركة الشخص الواحد التي سمح النظام بتأسيسها استثناءً(٢٧).

(٢٦) ينظر: موسوعة الشركات التجارية، إلياس ناصيف، ٢٨/٦

(٢٧) جاء في المادة الثانية من نظام الشركات السعودي:"...واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد...".

المبحث الأول

نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد في النظام التجاري السعودي، وخصائصها

بعد بيان المفهوم الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد في التمهيد، نعرض لظروف نشأتها، وبمعرفة مفهومها الخاص وظروف نشأتها نستنبط خصائصها.

المطلب الأول: نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

لم يذكر المنظِّم السعودي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد في نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، ولا في نظام الشركات الصادر عام ١٣٨٥هـ(٢٨)، وذكرها حديثًا في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ عندما أجاز صراحة تأسيسها على وجه الاستثناء رغم تبنيه فكرة العقد كمفهوم للشركة، وقرّر لها بعض الأحكام الخاصة(٢٩)، وبصدور نظام الشركات الجديد عام ١٤٤٣هـ توسّع المنظِّم السعودي في إجازة شركات الشخص الواحد لتمتد إلى أشكال ثلاثة هي شركات المساهمة والمساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة(٣٠)، وجاء بمزيدٍ من الأحكام التي تخص شركة الشخص الواحد في كل شكلٍ من هذه

(٢٨) تجدر الإشارة إلى أنه في ظل نظام الشركات لعام ١٣٨٥هـ سمح استثناءً لشركات الاتصالات بتأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، فقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٩ /١ /١٤٣٠هـ، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ٨ / ١ / ١٤٣٠ هـ ، ليستثني الأحكام الواردة في هذه المادة كما يلي:
استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المواد (١) و(٤٨) و(١٥٧) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢ /٣ /١٣٨٥هـ، ودون إخلال بما يقضي به نظام الاتصالات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢ /٣ /١٤٢٢هـ، يسمح لأي شركة اتصالات مرخص لها في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للشركة، على أن تكون هذه الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للشركة بمزاولتها، وذلك بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة، بناء على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة.

(٢٩) ينظر المواد ١٥١-١٥٥ من نظام الشركات الملغى لعام ١٤٣٧هـ

(٣٠) بطبيعة الحال لا يتصوّر وجود شركة الشخص الواحد على شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة لأنها تقتضي مسؤولية الشريك المتضامن في جميع أمواله، الأمر الذي يتعارض مع فكرة تحديد مسؤولية الشخص في شركة الشخص الواحد بمقدار

الأشكال(٣١)، ورغم ذلك فالأحكام الخاصّة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد ما تزال قليلة، والأصل هو تطبيق أحكام شركة المسؤولية المحدودة مع مراعاة خصوصيتها حال ملكيتها من قِبَل شخص واحد، الأمر الذي ربّما يثير إشكالات عمليّة يحتاج حلُّها الفقهي والقضائي إلى تفهُّم طبيعة هذه الشركة وخصوصيتها التي فرضتها ظروف نشأتها.

والمنظِّم التجاري السعودي بإجازته وجود الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد أحدث نقلة نوعية في تشريعاته التجاريّة، مواكبًا أحدث التشريعات التجاريّة المقارنة التي أتت بها القوانين التجاريّة المقارنة.

يعود تبنِّي القوانين المقارنة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد إلى الاستجابة لمتطلبات التطور الاقتصادي التي تستدعي تسهيل مزاولة الأعمال التجارية، وجذب المشاريع المتوسطة والصغيرة؛ بإيجاد شكل قانوني سليم يشجّع على ذلك، ويزيل مخاوِف المستثمرين الأفراد من امتداد ديونهم إلى جميع أموالهم، ويقضي على الشركات الصوريّة التي ظهرت بسبب لجوء أصحاب الأموال إلى استيفاء الشكل القانوني للشركة بشكلٍ صوري، وهو الأمر السلبي الذي تنتج عنه خلافات كبيرة بين المالك الحقيقي الفرد والشركاء الصوريين(٣٢)، وبالتالي فالقوانين التجاريّة المقارنة لـمّا أجازت هذه الشركة راعت جانبين، جانب وجودي بإيجاد بيئة تشريعيّة مشجِّعة على النشاط التجاري الفردي، وجانب عدمي بالقضاء على أحد أسباب ظهور الشركات الصورية.

الهدف الذي دعا القوانين التجارية المقارنة إلى إجازة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد لم يكن ليتأتّى لولا تبنيها لأفكار غير تقليدية للشركات التجاريّة وتخلّيها عن الاتجاهات التقليدية في الشركة، فاستبدلت فكرة قيام الشركة على العقد إلى فكرة أنّ الشركة كيان قانوني تنظيمي، واستبدلت مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص إلى مبدأ تخصيص الذمة المالية للشخص بعد إضافة الشخصية الاعتبارية عليها(٣٣)؛ وهاتان الفكرتان سمحت بقيام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

ومن ناحية تاريخية حديثة فيعود الفضل في الظهور التنظيمي الأصيل لشركة الشخص الواحد إلى المشرّع الألماني، حيث ظهرت شركة الشخص الواحد في ألمانيا عام ١٩٨٠م، ثم تأثر بها المشرّع الفرنسي فأقرّ شركة

رأس المال الذي قدّمه.

(٣١) ينظر المواد ٥٨-٥٩-١٥٠-١٥٦-١٥٧ من نظام الشركات الساري لعام ١٤٤٣هـ

(٣٢) ينظر: الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مفلح القضاة، ص١٠

(٣٣) ينظر: موسوعة الشركات التجارية، إلياس ناصيف ٥/١٧-٣٣

الشخص الواحد في قانون الشركات الصادر عام ١٩٨٥م، ثم انتقلت فكرتها إلى الاتحاد الأوروبي الذي صدر توجيهه رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٩م بضرورة أن تصدِر الدول الأعضاء القوانين المجيزة لشركة الشخص الواحد في مدة أقصاها ١٩٩٢م(٣٤)، ثم بدأ تأثر القوانين العربية بهذه الفكرة، فكان المشرّع الجزائري سباقًا إلى إقرار هذه الشركة عام ١٩٩٦م، ثم الأردني عام ١٩٩٧م، ثم البحريني عام ٢٠٠١م، وانتهى الأمر بتبنّي غالب القوانين التجارية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد

إنّ خصوصيّة المفهوم والنشأة جعل لهذه الشركة خصائص فريدة تميّزها عن بقية الشركات، ويمكن إبراز هذه الخصائص فيما يأتي:

١. وحدة الملكيّة:

فهي شركة يؤسسِها شخص واحد طبيعي أو اعتباري، بإرادته المنفردة، مقدِّمًا كامل رأس مالها، وهذه الملكيّة المفردة تخوّل له الاستئثار بكامل أرباحها، وكما تحصل الملكيّة المفردة بالتأسيس تحصل أيضًا في الحالة التي تؤول فيها جميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعدّدة الشركاء إلى شخص واحد(٣٥)؛ وعليه نقول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد يمكن أن تنشأ بالتكوين المباشر في الحالة التي يؤسس فيها الشخص الشركة بالإرادة المنفردة، ويمكن أن تنشأ بالتكوين غير المباشر في الحالة التي تؤول فيها جميع حصص شركة ذات مسؤولية محدودة متعدّدة الشركاء قائمة فعلًا إلى شخص واحد بأي طريقة من طرق الانتقال كالبيع أو الهبة أو غيرها، وهذا المالك اصطُلِح على تسميته الشريك الوحيد أو الشريك المالك(٣٦).

٢. وحدة الإدارة:

وحدة الملكيّة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد تخوّل له سلطات المالك المتقرّرة شرعًا ونظامًا، مما يجيز له التفرّد بإدارتها بنفسه أو بواسطة شخص آخر يعيّنه، وتطبيقًا لذلك نص المنظِّم السعودي على

(٣٤) ينظر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ناريمان عبد القادر، ص٤٨

(٣٥) ينظر: المادة ١/١٥٧ من نظام الشركات الساري لعام ١٤٤٣هـ

(٣٦) موسوعة الشركات التجارية، إلياس ناصيف ٣٤/٥

أن لمالك هذه الشركة صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة، ويجوز له تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشركة ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك(٣٧).

٣. التمتع بالشخصية المعنوية:

جميع الشركات الخاضعة لنظام الشركات تكتسب الشخصية الاعتباريّة المستقلّة عن شخصيّة مؤسسيها أو الملاك فيها(٣٨)، وقد اعترفت القوانين التجاريّة لها بالشخصيّة الاعتباريّة منذ وقتٍ مبكّرٍ، في وقتٍ ارتبط فيه مفهوم الشخصيّة المعنويّة بفكرة العقد الذي تقوم عليه حقيقة الشركة؛ الأمر الذي كان يقتضي أنّه لا شركة بدون عقد ولا عقد بدون تعدّد شركاء، ولا إمكانيّة لقيام شخصية معنويّة لمشروع يملكه شخصٌ واحد(٣٩).

ويُعدّ خروج القوانين التجاريّة المقارنة عن فكرة قيام الشركة على العقد، واستبدالها بفكرة الكيان القانوني التنظيمي أساسًا فقهيًّا سوّغ ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد وتمتُّعها بالشخصيّة المعنويّة رغم أنّها مملوكة لشخص واحد(٤٠)، ونتج عنه الاعتراف باستقلال الذمة الماليّة لهذه الشركة عن ذمة مالكها الشخصية، كأحد نتائج اكتساب الصفة المعنويّة "الاعتباريّة"(٤١).

وما تقدّم أمرٌ جديرٌ بالاهتمام، ولذلك ساغ القول إنّ تمتّع الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد بالشخصية الاعتباريّة يُعدّ أحد خصائصها؛ لما فيه من حداثة وخروج عن القواعد التقليديّة التي سارت عليها الأنظمة التجاريّة المقارنة قبل ذلك.

٤. محدوديّة مسؤولية المالك:

تعدّ المسؤوليّة المحدودة للمالك –الشريك المالك أو الشريك الوحيد– هي الأساس القانوني الذي سمح بظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد؛ فمسؤوليّته سواءً أكان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا محدّدة

(٣٧) ينظر: المادة ١٥٧ من نظام الشركات الساري لعام ١٤٤٣هـ

(٣٨) ينظر: المادة ١/٩ من نظام الشركات الساري لعام ١٤٤٣هـ

(٣٩) الشخصية الحقوقية للشركة التجاريّة، محمود مختار بربري، ص٣٠– القانون التجاري، علي البارودي، ص١٦٥

(٤٠) ينظر: شركة الشخص الواحد في القانون الأردني، الخشروم، عبد الله، بحث منشور: مجلة المنار، جامعة آل البيت، عمّان، عدد ٢٠٠٣م، ص١٩

(٤١) ينظر: شركة الشخص الواحد ذي المسؤوليّة المحدودة، فيصل الشقيرات، ص١٥٨

بمقدار رأس المال الذي قدّمه للشركة وخصّصه لنشاطها(٤٢)، بالتالي فالشركة باعتبارها شخصًا معنويًّا مستقلًّا ذات ذمة ماليّة مستقلة هي وحدها التي تتحمّل الديون الناشئة عن التزاماتها بشكل مطلق، ويكون الضمان العام للدائنين متعلِّقًا بأموال الشركة، وليس لهم سوى هذا الضمان العام، أما الشريك الوحيد فلا يُسأَل عن ديون الشركة والالتزامات الناشئة عنها إلا بمقدار رأس المال الذي قدّمه، وليس للدائنين ضمان عام في أمواله الأخرى(٤٣)؛ ونتيجة لذلك تترتب الأحكام التالية:

١. لا يجوز لدائني الشريك الحجز على رأسمال الشركة لخروجها من ملكية الشريك الوحيد إلى ملكيّة الشركة، ويكون الحجز على الأرباح التي يحصل عليها الشريك الوحيد.
٢. لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشريك الوحيد، كما لا يجوز لدائني الشريك الوحيد التنفيذ على أموال الشركة، وإنّما على ما يستحقُّه من أرباح فقط.
٣. لا تقع المقاصّة بين ديون الشركة وديون الشريك الوحيد، فلا يمكن لدائن الشريك الوحيد إذا أصبح مدينًا للشركة أن يتمسّك بالمقاصة؛ لانفصال ذمة الشريك الوحيد عن ذمة الشركة، ومن شروط المقاصّة اتحاد صفة الدائن والمدين في ذمة مالية واحدة.
٤. لا يلزم من إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد إفلاس الشريك الوحيد(٤٤).

يجد هذا الاعتراف بمسؤوليّة الشريك الوحيد المحدودة الذي يُعدّ خروجًا عن الأصل وهو وحدة الذمة الماليّة أساسًا له في تاريخ الفقه والتشريع التجاري الذي قرّر مبكِّرًا استقلال ذمة الشركات باعتبارها أشخاصًا معنوية عن ذمة ملاكها بحيث لا يُسألون عن ديونها والالتزامات الناشئة عنها إلّا بمقدار ما يملكونه من رأس مالها(٤٥).

---

(٤٢) نصّت المادة ١٥٦ من نظام الشركات الساري لعام ١٤٤٣هـ على أنه: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، **وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها**، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال".

(٤٣) ينظر: المشرعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، فايز نعيم رضوان، ص٣٧

(٤٤) أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، الصفار زينة غانم، بحث منشور: مجلة الرافدين للحقوق، م١٣، ع٤٧، ٢٠١٦م، ص٢٠٠ – التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد، العرمان محمد سعد، بحث منشور: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع٥، مارس ٢٠١٥م، ص٤٧

(٤٥) ينظر: القانون التجاري، هاني دويدار، ص٨٣٥

كما يُعدّ هذا الاعتراف بمسؤوليّة الشريك الوحيد المحدودة تطبيقًا لنظريّة تخصيص الذمة المالية التي نشأ عنها الاعتراف بمبدأ تعدّد الذمم وجواز تجزئة الذمة المالية للشخص الواحد، ولكنّ الاستثناء الجديد الوارد هنا على مبدأ التخصيص يظهر في قبول الأنظمة التجاريّة المقارنة لتخصيص الذمة الماليّة للشخص في المشروع الفردي بعد أن كانت فكرة تخصيص الذمة الماليّة مرتبطةً بالمشروع التجاري متعدِّد الشركاء(٤٦).

٥. شركة ذات طبيعة مختلطة خاصة:

يرى فقهاء القانون أنّ الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة تمتاز بطبيعة مختلطة تجعلها في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، فهي تشبه شركة الأموال بسبب مسؤولية الشريك المحدّدة بمقدار حصته في رأس المال، وعدم انقضائها بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، وتشبه شركة الأشخاص بسبب عدم قابليّة الحصص للتداول بالطرق التجاريّة، وتقييد انتقال حصص الشركاء وحظر اللجوء إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب في أسهم أو سندات(٤٧).

وبما أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها صورتان، صورة يتعدّد فيها الملاك، وصورة ينفرد فيها المالك، فيمكِن القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد تعتبر ذات طبيعة مختلطة؛ غير أنّ وجود مالك واحد له حريّة التنظيم والإدارة واتخاذ القرار سيجعل الشركة أكثر تأثرًا من ناحية الاعتبار الشخصي، ممّا يؤكِّد أنها ذات طبيعة استثنائية خاصّة(٤٨)، وإن كانت تخضع على وجه العموم للأحكام المعروفة للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة لكن لا بد من مراعاة الظروف والأحكام الاستثنائيّة التي يفرضها وجود مالك وحيد.

(٤٦) ينظر: موسوعة الشركات التجارية، إلياس ناصيف ١٧/٥

(٤٧) ينظر: الشركات التجارية، سميحة القليوبي، ص٢٨١- القانون التجاري، محمود سمير الشرقاوي، ص١٥

(٤٨) ينظر: إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، النهدي، سامية بخيت، رسالة ماجستير، الإمارات، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م، ص٢٦

المبحث الثاني

الخصوصيّة في تكوين الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد

إنّ خصوصيّة هذه الشركة في المفهوم والنشأة والخصائص -التي استجلاها البحث فيما سبق- تنعكس على مجمل أحكامها، وحيث إنّ المشرّع لم يفرِد لها تنظيمًا خاصًّا وإنّما ذكرها كصورة استثنائية(٤٩) من صور الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة؛ فهذا يقتضي أن تطبّق عليها الأحكام العامة للشركات من جهة والأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤوليّة المحدودة من جهة أخرى، وهي من حيث المبدأ كغيرها من الشركات يلزم لقيامها وتكوينها توفر الأركان الموضوعية العامّة، والأركان الموضوعية الخاصة، والأركان الشكليّة، مع ضرورة مراعاة وضعها الاستثنائي الخاص الذي يفرض أحكامًا ذات طبيعة خاصة تناسبها، وهذا الأمر قد تظهر معه بعض الإشكاليّات والصعوبات العمليّة التي تحتاج إلى حلٍّ فقهي أو قضائي، وربّما تدخل المنظِّم لاحقًا بتقرير قواعد تنظيمية لهذه الشركة، ويعمد البحث إلى بيان خصوصيّة الأحكام المتعلِّقة بتكوين هذه الشركة(٥٠) في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأركان الموضوعيّة العامة

وهي التي تشترط في التصرّفات عامّة، وتتمثّل في الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب.

الفرع الأول: الرضا

تأسيس هذه الشركة ينشأ بإرادة الشخص الواحد المنفردة، بخلاف غيرها من الشركات التي تنشأ بالعقد وهو توافق إراديتي متعاقدَين أو أكثر، وكلٌّ من الإرادة المنفرة والعقد داخلةٌ في مفهوم التصرّف عند فقهاء الإسلام الذي يشمل كل ما يحدث من المرء ويترتب عليه أثر، سواءً أكان بإرادته وحده أم بالتقائها مع إرادة أخرى(٥١)،

---

(٤٩) عبارة المنظِّم م/٢ في تعريف الشركات: "**واستثناء** من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد..."، م/١٥٦ في تعريف الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة: "هي شركة يؤسسها **شخص واحد** أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية...".

(٥٠) تجدر الإشارة إلى أنّ البحث لن يعرِض للأركان الشكليّة؛ لأنّه لا إضافة جديدة فيها تميّز هذه الشركة عن بقيّة الشركات.

(٥١) مجموعة بحوث فقهية، عبد الكريم زيدان، ص٢٥٢.

وكذلك مفهومه عند فقهاء القانون الذين يعرِّفونه بأنه "إرادة محضة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين يرتبه القانون سواءً تم بإرادتين تلتقيان وهو العقد، أم تمّ بإرادة منفردة"(٥٢).

وتأسيسًا على ما سبق فيشترط لقيام الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد أن يكون صادرًا عن رضى الشريك الوحيد، سالمًا من عيوب الرضا وهي الغلط والتغرير والإكراه والاستغلال والغبن(٥٣).

وفي ضوء ما سبق يمكن القول إنّ وجه الخصوصية في ركن الرضا في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة يظهر في كون هذا الرضا صادرًا من شخص واحد وهو الشريك الوحيد أو الشريك المالك، بخلاف بقية الشركات التي يكون فيها الرضا بتوافق إرادتين أو أكثر بين الشركاء.

الفرع الثاني: الأهلية

وهي أهلية الأداء، التي يراد بها صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجهٍ يعتدّ به شرعًا(٥٤)، وبالتالي فلا يصحّ تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخصٍ واحد من فاقد الأهلية، كالصغير غير المميّز والمجنون والمعتوه(٥٥).

والسؤال الذي يثور هنا: ما ذا لو فقد الشريك الوحيد أهليته بعد قيام الشركة؟ يرى الباحث أنّ هذه مسألةٌ مستجدّة في ظل الظهور الحديث لهذه الشركة، وتحتمل عددًا من الفروض:

أحدها: تطبيق القواعد العامّة المستمدّة من القانون المدني التي تقتضي بطلان التصرفات بفقد الأهليّة، وإخضاع الشركة لأحكام الولاية والوصاية، فتُقاس الشخصيّة الاعتباريّة للشركة على الشخصيّة الطبيعيّة للشريك الوحيد من كل الوجوه؛ ونتيجةً لهذا الفرض يتعلّق البطلان بتصرّفات الشريك الوحيد بعد فقدان أهليّته، ولا تبطل الشركة وإنّما تبقى صحيحة ويستمرّ نشاطها مع الولي والوصي.

وهذا الفرض وإن كان يمتاز بتحقيق استقرار الأوضاع النظاميّة، وضمان الحقوق، وحماية النشاط الاقتصادي الذي كان هدفًا أسمى من إجازة هذه الشركة، لكن يُشكِل عليه الاعتبار الشخصي القوي للشريك الوحيد، فلم تؤسّس هذه الشركة الاستثنائيّة إلا مراعاة لشخصيّته التي كانت أساسًا في صحة تأسيسها، وبقاء

(٥٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ١/ ٥١

(٥٣) المواد ٥٧-٦٩ من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

(٥٤) نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عصمت بكر، ص ٢٠٣

(٥٥) ينظر: المواد ٤٧-٥٦ من نظام المعاملات المدنية

الشركة في ظل فقدانه لأهليّته يتنافى مع هذا الاعتبار، ويخرِج الشركة عن وضعها الاستثنائي الذي تُراعَى فيه شخصية المالك الوحيد.

الفرض الثاني: تطبيق القواعد العامّة المستمدّة من القانون المدني التي تقتضي بطلان التصرفات بفقد الأهليّة، ولكن مع عدم إخضاع هذه الشركة لأحكام الولاية والوصاية، فتُقاس الشخصية الاعتباريّة لهذه الشركة على الشخصية الطبيعيّة للشريك الوحيد من جانب البطلان دون جانب إقامة الولي أو الوصي، وبالتالي تبطل الشركة مطلقًا لانتفاء الأهلية القانونيّة للشريك الوحيد.

وهذا الفرض يجد مستنده في أنّ إجازة الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة جاء استثناءً رُوعِيَ فيه شخصيّة الشريك الوحيد وتعلُّق تأسيس الشركة واكتسابها للشخصيّة المعنوية تبعًا لشخصيّته الحقيقية، فالشركة وإن اكتسبت شخصيّة معنويّة مستقلة غير أنّ ذلك كان هدفُه حماية سير نشاطها وتشجيعه لا انفصالها عن شخصيّة مالكها بكل وجهٍ من الوجوه، فتبقى وجودًا مرتبطة بشخص مالكها لأنّ التابع تابع، وبالتالي لا يمتدّ غرض المنظِّم إلى بقائها تحت الولاية والوصاية بعد فقدان صاحبها لأهليّته.

الفرض الثالث: تطبيق القواعد الخاصّة بانقضاء الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة التي نصّ عليها نظام الشركات، والتي تقتضي عدم انقضائها "بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك"(٥٦).

وهذا الفرض يجد مستنده في أنّ الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد ما هي إلّا صورة من صور الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة؛ بالتالي تأخذ بحكم الأصل جميع أحكام الأخيرة المناسبة لها والتي لا تتعارض مع خصوصيّتها، ونتيجة لذلك فلا تنقضي بفقد الشريك الوحيد للأهليّة كما أنّها لا تنقضي بموته ولا إفلاسه ولا انسحابه.

وهذا الفرض وإن كان للوهلة الأولى منطقيًّا ويعتمد على أساس تشريعي خاص حقيقته قياس حكم الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد على حكم الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعدّدة الشركاء، غير أنّه يرد على هذا القياس إشارةُ النص إلى اقتصار الحكم على الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعدّدة الشركاء فقط بقوله "أحد الشركاء"، وبقوله "ولا بانسحابه" ولا يُتصوّر الانسحاب من الشريك الوحيد مع بقاء شركته؛ الأمر الذي يصعُب معه إعمال النص في هذه المسألة.

(٥٦) ينظر: م/١٨٤ من نظام الشركات الساري

الحقيقة أنّ هذه المسألة نازلةٌ قانونيّة ينتُج عنها صعوبةٌ عمليّة، وتحتاج لاجتهاد فقهي، وتقرير قضائي، وقد تحتاج لتدخّل المنظم التجاري ليقرِّر نصّا نظاميًا يحسم الأمر، واجتهادًا فالباحث يميل للفرض الثاني.

الفرع الثالث: المحل

وهو الغرض الذي قامت من أجله الشركة، أي النشاط الاقتصادي الذي اتجهت لممارسته إرادة الشريك الوحيد، ويشترط في المحل أن يكون ممكنًا في ذاته، مشروعًا غير مخالف للشرع والنظام العام، وأن يكون معيّنًا أي محدّدًا غير غامض، ويترتب على فقدان هذه الشروط بطلان المحل وبالتالي بطلان الشركة(٥٧).

الفرع الرابع: السبب

وهو الباعث الذي دفع الملتزم إلى أن يرتب في ذمته الالتزام، ويتمثّل في رغبة الشريك الوحيد في تحقيق الربح(٥٨)، ويشترط في السبب أن يكون مشروعًا؛ وبالتالي يقع باطلًا أي تصرّف يكون السبب الباعث عليه غير مشروع إذا صُرّح به أو دلت عليه ظروف إنشاء التصرّف، على أنّ مشروعية السبب مفترضة فكل تصرّف لم يُذكر سببه يُفترض أن له سببًا مشروعًا؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك(٥٩).

وممّا سبق عرضه نصل إلى الآتي:

١. تنعقد الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة بإرادة الشريك الوحيد المنفرِدة ذو الأهليّة الكاملة إذا وردت على محل صحيح، واستندت إلى سبب مشروع، دون إخلال بما يتطلبه النظام.
٢. مظاهر خصوصيّة أركان الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد المتعلِّقة بالأركان الموضوعية العامة للشركات تتمثّل في ركن الرضا، فهو صادرٌ من شخص واحد وهو الشريك الوحيد أو الشريك المالك، بخلاف بقية الشركات التي يكون فيها الرضا بتوافق إرادتين أو أكثر بين الشركاء باعتبارها نشأت بالعقد.
٣. من الصعوبات العمليّة التي تثور في ظل تطبيق أحكام الأركان الموضوعية العامة للشركة على الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد مسألة أثر فقدان الشريك الوحيد أهليته بعد قيام الشركة، هل يستتبع ذلك بطلان الشركة؟ فهذه المسألة نازلةٌ قانونيّة بحاجة إلى اجتهاد فقهي وتقريرٍ قضائي أو تدخّل المنظِّم بتقرير نصوص جديدة، والذي يراه الباحث اجتهادًا هو بطلان الشركة لانتفاء الأهلية القانونيّة للشريك

(٥٧) الشركات التجارية، سامي عبد الباقي أبو صالح، ص٨- وانظر: المادة ٧٢ من نظام المعاملات المدنية
(٥٨) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، السنهوري، ٤/٧
(٥٩) المواد ٧٥-٧٦ من نظام المعاملات المدنية

الوحيد مع وجود الارتباط الوثيق بين الشخصية المعنويّة لهذه الشركة والشخصية الحقيقية للشريك الوحيد، ارتباط التابع بالتابع؛ حيث إن وجود الشركة واكتسابها للشخصية المعنوية أمرٌ استثنائي من الأساس اعتُبر فيه الشخصيّة الحقيقة للشريك الوحيد، الأمر الذي يبعُد معه القول بأنّ المنظِّم التجاري يتّجه إلى بقائها بعد فقدان صاحبها لأهليّته.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعيّة الخاصّة

تتمتّع الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة بأركان موضوعيّة خاصّة مختلفة عن بقيّة الشركات، تناسب طبيعتها الحديثة المبتكرة، يمكن بيانها في الفروع التالية.

الفرع الأول: وِحدة الشريك

الأصل أنّ تعدّد الشركاء ركنٌ موضوعي خاص للشركات، وهذا الاتجاه التقليدي الذي سار عليه الفقه التجاري طويلًا هو ما يقتضيه المعنى اللغوي للشركة، وتمليه حقيقة الشركة القائمة على الاشتراك والتعاون واتحاد المصالح بين شخصين فأكثر، باعتبار أنّ الشركة عقد، ولا يتصور وجود عقد شركة أحادي الطرف(٦٠)، ولكنّ الأنظمة التجاريّة حديثًا خرجت عن هذا الاتجاه، وأجازت تأسيس شركة الشخص الواحد، وممّن أخذ بهذا الاتجاه الحديث المنظِّم التجاري السعودي، فقد أجاز استثناءً تأسيس شركة الشخص الواحد على أن تتخذ شكل شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة(٦١).

في ظل هذه الاتجاه الحديث يمكن القول إن الركن الموضوعي الخاص في شركة المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد هو وِحدة الشريك، ومتى تعدّد الشركاء فلا يمكن القول بأننا أمام شركة شخص واحد، بل نكون أمام شركة مسؤوليّة محدودة متعدِّدة الشركاء.

ومن ناحية الفقه الإسلامي فإن العبرة بالحقيقة وليست بالأسماء، فهذا العمل بغض النظر عن تسميته شركة يدخل في دائرة المعاملات التي أصلها الجواز والإباحة، ويدخل في دائرة السياسة الشرعيّة التي تجيز لولي الأمر تنظيم معاملات الناس بما يحقِّق المصلحة ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية(٦٢).

(٦٠) الوجيز في القانون التجاري، محسن شفيق، ص ١٦٢

(٦١) ينظر: المواد ٥٨-٩٨-١٥٠-١٥٦ من نظام الشركات الساري

(٦٢) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، ناصر الغامدي، ص٣٣

وهذا الركن الموضوعي الخاص هو الذي يحقِّق لهذه الشركة عنصر الملكيّة المفردة، وتترتّب عليه خاصيّتها المتمثِّلة في وحدة الملكية، التي ينتج عنها خاصيّة وحدة الإدارة التي تقتضي استئثار المالك الوحيد بكل التصرفات المتقرِّرة شرعًا ونظامًا؛ سيرًا على القواعد العامّة للملكيّة المفردة وتصرفات المالك المتقرِّرة شرعًا ونظامًا(٦٣)، إضافةً إلى موافقة قواعد إدارة الشركات المعروفة في القانون التجاري مع مراعاة خصوصيّة ملكيّتها المفردة لشخص واحد.

بناءً على ما سبق فإنّ إدارة الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة تخضع للقواعد العامة المتقرِّرة في إدارة الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة التقليدية (متعدِّدة الشركاء)، لكنّها في نفس الوقت تتمتع بخصوصيّة في أحكام الإدارة تناسب وحدة المالك (الشريك الوحيد).

وتطبيقًا لما سبق نصّ المنظِّم السعودي على أنّه: "في حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ. أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

ب. يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة."(٦٤)

فهذه المادة قرّرت طريقتين لإدارة شركة المساهمة المحدودة لشخص واحد، يمكن بيانها فيما يأتي:

الأولى: الإدارة المفترضة

ويقصد بها الباحث إدارة الشركة من قِبَل الشريك نفسِه، وصلاحيات الشريك الوحيد فيها مطلقة، حيث تثبت له كل الصلاحيات النظيرة لصلاحيات المدير ومجلس المديرين والجمعيّة العامة، وتجتمع كلُّها في يده؛ لأنّ وِحدة الشريك تفترض انفراده بإدارتها، وبالتالي فهو الذي يضع النظام الأساس للشركة، وله تعديلُه، ويمثِّل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويُسيِّر أمور الشركة الإداريّة والماليّة وفق الأنظمة واللوائح، وتلتزم الشركة أمام الغير بأعماله، ويجب عليه إعداد القوائم المالية للشركة عن كل سنة مالية، وتقريرًا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، واقتراحاته في شأن الأرباح إن وجدت، ويضع هذه الوثائق تحت تصرف

(٦٣) ينظر: – الحقوق العينية الأصلية، نبيل سعد، ص٢١ – وانظر: المادة ٦٠٨ من نظام المعاملات المدنية

(٦٤) ينظر: المادة ١٥٧ من نظام الشركات الساري

مراجع الحسابات إن وُجِد، مع الالتزام بإيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح، والقيد الوارد على إدارته هو وجوب كتابة قراراته وتدوينها في سجل خاص لدى الشركة(٦٥).

وخصوصيّة الإدارة في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد تقتضي ألّا وجود لجمعيّة عامّة؛ بالتالي لا مجال لإعمال النصوص النظاميّة المتعلِّقة بالجمعيّة العامة، كالنصوص المتعلِّقة بانعقادها ومداولاتها ومحاضرها وجداول أعمالها والاعتراض على قراراتها(٦٦)، والتعامل مع هذه النصوص يكون غرضه معرفة صلاحيات الجمعيّة العامة لإعطائها للشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد.

الثاني: الإدارة المعيّنة

والمقصود بها المدير الذي يعيّنه الشريك الوحيد لتولِّي أمور الشركة الإداريّة والماليّة؛ فللشريك الوحيد تعيين مدير، سواءً أكان هذا التعيين في النظام الأساس للشركة، أو كان في قرار مستقل لاحق، لمدة محددة أو غير محدّدة، وله تحديد صلاحياته، كما أنّ له تعيين أكثر من مدير، وتكوين مجلس مديرين، وتنظيم طريقة إدارته للشركة، والأغلبية اللازمة لصدور قراراته، كما أنّ له عزل المدير، ولا محل للعزل القضائي للمدير في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد؛ لأن الشريك الوحيد كما يملك التعيين يملك العزل دون حاجة للقضاء(٦٧).

ويخضع المدير المعيّن في شركة المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد للنصوص العامة التي تحكم صلاحياته وسلطاته ومسؤوليّته في الشركات عمومًا(٦٨)، ويكون مسؤولًا أمام الشريك الوحيد، وخاضعًا لرقابته، وللشريك الوحيد مناقشته في أمور الشركة، وتقديم الآراء له، والاطلاع على السجلات والتقارير(٦٩)، وتلتزم

(٦٥) ينظر: المواد ١٥٧-١٦٥- ١٦٦-١٦٧- ١٦٨ من نظام الشركات الساري
(٦٦) ينظر: المواد ١٦٩-١٧٠-١٧١ من نظام الشركات الساري
(٦٧) ينظر: المواد ١٦٠-١٦١-١٦٤ من نظام الشركات الساري
(٦٨) ينظر المواد ٢٦-٣١ من نظام الشركات الساري
(٦٩) ينظر ٣/١٧١ من نظام الشركات الساري

الشركة أمام الغير بأعمال المدير التي تدخل في غرض الشركة(٧٠)، ولا يسري في مواجهة الغير أي قرار يصدر بتعيين المدير أو بتغييره أو بتقييد سلطاته إلا بعد قيده لدى السجل التجاري(٧١).

وبتحليل النصوص النظاميّة لغرض استجلاء أوجه الخصوصيّة للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد في الإدارة؛ عرضت للباحث النوازل القانونيّة الآتية:

المسألة الأولى: هل يُشترَط أن يُعيِّن الشريك الوحيد نفسه مديرًا في النظام الأساس للشركة أو في عقد لاحق؟

يرى بعض فقهاء القانون أنّه يلزم الشريك الوحيد أن يعيِّن نفسه مديرًا للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد، ويؤسِّس رأيه على الأحكام العامة لتعيين المدير في الشركات؛ التي تقتضي تعيينه في عقد التأسيس أو النظام الأساس بحسب الأحوال، بل تقتضي أيضًا أن يقيِّد نفسه مديرًا لدى السجل التجاري حتى يسري قرار تعيينه في مواجهة الغير(٧٢).

وبإمعان النظر في عبارة المنظِّم السعودي في نظام الشركات التي نصّت على أنّه: "في حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي: **أن تكون** لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب..."(٧٣) نجد أنّها لا تخدِم القول السابق، بل تدل على أنّ حقّه تلقائي في إدارة شركته دون حاجة لإجراءات التعيين والشهر؛ ولذا ارتأى الباحث تسميتها الإدارة المفترضة، ولعلّ توجّه المنظِّم السعودي في هذه المسألة مناسب؛ لتوافقه مع أحكام الملكيّة المفردة التي تقتضي التمتّع بسلطات المالك، ولِمنع أي حالة شغور لمنصب الإدارة بحجّة أنّ المالك الوحيد لم يعيِّن نفسه.

المسألة الثانية: لا يسري النص النظامي الذي يقتضي أنه في "حالة خلو منصب المدير يجب تعيين مدير جديد للشركة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العلم بذلك"(٧٤) على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص

(٧٠) المادة ٣/١٦٢ من نظام الشركات الساري
(٧١) المادة ٢/١٦٢ من نظام الشركات الساري
(٧٢) شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي، محمد إسماعيل، ص١٩٣
(٧٣) المادة ١/١٥٧-أ من نظام الشركات الساري
(٧٤) المادة ١٦٣ من نظام الشركات الساري

واحد؛ وذلك لأنّ شغور الإدارة في هذه الشركة غير واردٍ أصلًا؛ كون الشريك هو المدير المفترض، ولو خلا منصب المدير المعيّن لعادت الإدارة المفترضة للشريك الوحيد بشكل تلقائي.

المسألة الثالثة: هل يجوز للمدير المفترض (الشريك الوحيد المدير للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد) أن يتقاضى أجرًا مقابل إدارته لشركته؟

والذي يثير هذا التساؤل هو مدى الارتباط الوثيق بين شخصية المالك الوحيد الطبيعيّة وشخصيّة الشركة المعنويّة، وحرّيته في الإدارة التي قد تسمح له بالتعسُّف والمبالغة في الأجر، وعدم ظهور ضماناتٍ تمنع من ذلك في النصوص النظاميّة، ولهذا الأمر خطورة على الذمّة الماليّة للشركة التي تُعدّ الضمان الوحيد لدائني الشركة بعيدًا عن أموال الشريك الوحيد الأخرى.

من الناحية الفقهيّة يرى الباحث جواز أن يخصِّص المدير المفترَض لنفسه أجرًا مقابل إدارته لشركته، ويبني رأيه على ما يأتي:

١. القياس على الحكم المتقرِّر في القواعد المدنيّة العامة التي تجيز الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدَين في الشركة أجرٌ معلوم مقابل عملٍ معيّن مع استحقاقه نصيبه من الربح(٧٥).

٢. إشارة النص النظامي في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقوله: "يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم..."(٧٦)، وتكمُن دلالة الإشارة هنا في أنّ المنظِّم ساوى في الإدارة وأحكامها بين الشريك وغير الشريك، ولم يميّز أحدهما عن الآخر بحكم خاص، والمدير غير الشريك يستحق الأجر قطعًا، ولم يمنع المنظِّم المدير الشريك من الحصول على الأجر، وبما أنّ قواعد الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد تنطبق عليها في الأصل القواعد العامة المنظّمة لإدارة الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعدّدة الشركاء، وبما أنّه لا يوجد نصٌّ نظامي يمنع الشريك الوحيد من تقاضي الأجر مقابل إدارته لشركته؛ فمؤدّى ذلك جواز حصول المدير المفترَض على أجرٍ مقابل الإدارة.

٣. القياس على جواز حصول الرئيس التنفيذي الشريك في شركات المساهمة على أجر مقابل الإدارة(٧٧).

---

(٧٥) المادة ٣/٥٥٩ من نظام المعاملات المدنية

(٧٦) المادة ١٦٠ من نظام الشركات الساري

(٧٧) المادة ٣/٧٨ من نظام الشركات الساري

٤. التخريج على أصلٍ فقهي شرعي، وهو جواز حصول الشريك على أجرٍ معلوم مقابل عملٍ معيّن(٧٨)، رغم أنّه قدّم رأس المال لهذه الشركة ويستحقّ نصيبه من أرباحها، والإدارة في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة تأخذ حكم عمل الشريك.

ويرى الباحث أنّ حريّة الإدارة للشريك الوحيد تحتاج لضمانات قانونية أكثر تمنع الشريك الوحيد من التعسُّف والتهوّر في ممارسة نشاط الشركة الإداري والمالي وتعريض الضمان العام لدائني الشركة -المتمثِّل في ذمّتها الماليّة بعيدًا عن الذمّة الماليّة لشخص المالك الوحيد- للخطر، وربّما لا تكون الضمانات والأحكام العامّة لمسؤولية المدير ومجلس الإدارة -التي قُرِّرت في ظل وجود مستويات متعدّدة للإدارة تضمن الرقابة والحوكمة- **كافية** ومتناسبة مع خصوصيّة هذه الشركة عند تطبيقها عليها؛ الأمر الذي ربّما يستدعي من المنظِّم تقرير ضمانات خاصة لهذه الشركة، وإقرار تنظيم خاص يُراعِي خصوصيّتها.

الفرع الثاني: نية الانفراد

الأصل أنّ الشركة قائمة على فكرة العقد الذي يقتضي وجود عاقدِين أي شركاء متعدِّدين تتوفّر لديهم نية المشاركة، ولذا كان اعتبار نية المشاركة ركنًا موضوعيًّا خاصًّا أمرٌ محل إجماع في الفقه التجاري؛ إذ لا يمكن تصوّر وجود شركة وشركاء إلا بوجود نية المشاركة، وعرّفها الفقه القانوني بأنها: "الرغبة في الاتحاد وتحمّل المخاطر المشتركة"، وهذا يقتضي التنظيم الجماعي، والتعاون الإيجابي، والتشارك في الأرباح وتحمّل الخسائر، والتشارك في الإدارة كلٌّ بحسب نصيبه، وتوازي المصالح، ولا يقتضي بالضرورة أن يكون الأمر على قدم المساواة، بل كلٌّ حسب مركزه القانوني في الشركة، وهو عنصر نفسي يكمن في إرادة الشركاء، يظهر واضحًا في شركات الأشخاص لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يعزِّز تعاون الشركاء لنجاح مشروعهم، ويظهر أقل وضوحًا في شركات الأموال التي يُعنَى المساهم فيها بتوظيف أمواله أكثر من اهتمامه بالشركاء ونشاط الشركة(٧٩).

ظهور شركة الشخص الواحد كاتجاهٍ حديث مبتكر ارتبط بالتخلي عن الفكرة العقدية للشركة، ويلزم من ذلك التخلِّي عن نيّة المشاركة كركن موضوعي خاص لقيام الشركات، وعن كلِّ ما تقتضيه من مفهوم وأحكام.

ولـــمّا كان الاتجاه البديل هو فكرة الكيان القانوني للشركة؛ أجازت القوانين التجارية المقارنة وجود شركة الشخص الواحد سواءً بالتأسيس أو بالتكوين غير المباشر عندما تؤول جميع الحصص لشخص واحد؛ وهذا يعني

(٧٨) ينظر: فقه التاجر المسلم، حسام الدين عفانة، ص١٧٨

(٧٩) العقود والشركات التجارية، إبراهيم سيد أحمد، ص١١٩

جواز قيام الشركة على فكرة وحدة الملكيّة، التي تقتضي وِحدة الشريك، ووِحدة الإدارة، ممّا يلزم معه استبعاد نيّة المشاركة كركن موضوعي خاص في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد، واستبدالها بنيّة الانفراد.

على ضوء ما سبق يمكن القول بأن "نية الانفراد" هي الركن الموضوعي الخاص لقيام شركة المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد، فمتى وجِدت نيّة الانفراد فنحن أمام شركة شخص واحد، ومتى وجِدت نيّة المشاركة فنحن أمام شركة تقليدية متعدّدة الشركاء.

الفرع الثالث: تقديم رأس المال كاملًا

بحسب القواعد العامّة تقتضي حقيقة الشركة أن يلتزم كل شريك بتقديم حصة نقدية أو عينية أو بعمل، ليساهم بحصته -باستثناء حصة العمل- في تكوين رأس مال الشركة، وتقديم هذه الحصة هي المبرّر لحصوله على نصيب من الربح، ولا يشترط أن تكون الحصص متساوية أو من طبيعة واحدة، إلا أنه يتعين تقديرها وتحديد ما تعادله من قيمة حتى يمكن تحديد نصيب الشريك من الأرباح والخسائر وفائض التصفية، مع مراعاة أنّ الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وإنّما تقوّم لتحديد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر، دون حصوله على أي نصيب في موجودات الشركة عند حلّها، والحصص العينيّة إمّا أن تُقدَّم على سبيل التمليك أو الانتفاع؛ فإذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عينيّ آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري على ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب، وإذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك، وهذا الأمر خاضعٌ لإرادة الشركاء في عقد الشركة(٨٠).

ومفهوم الحصص بشكل عام وأحكامها والقواعد العامة المتعلّقة بها تسري على الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد؛ باعتبارها صورةً حديثة من صور الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة التقليدية، والمنظِّم القانوني لم يُفرِد لها تنظيمًا قانونيًّا خاصًّا، وبالتالي يُحال على الأحكام العامة للشركات عمومًا وبالأخص على أحكام الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعدّدة الشركاء؛ مع مراعاة ما تقتضيه طبيعتها القانونية الخاصة التي فرضها وجود شريك واحد، والتي تستلزم أن تقدّم الحصص كاملة من قبل هذا الشريك الوحيد.

والفرق الجوهري في ركن تقديم الحصص بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشريك واحد وغيرها من الشركات التقليديّة يكمُن فيمن يقدِّم الحصص، ففي الأخيرة يقدِّم الحصص مجموعة الشركاء انطلاقًا من قيامها على العقد الذي اقتضى تعدّدهم ونية المشاركة بينهم، ممّا يعني تعاون الشركاء في تكوين رأس المال، وفي الأولى

(٨٠) ينظر: الشركات التجاري، عاطف محمد الفقي، ص٦٥

يقدِّم الحصص الشريك الوحيد منفرِدًا؛ لقيام شركته على الإرادة المنفرِدة، التي اقتضت وحدة الملكيّة، مما يعني تكفّله بتكوين رأس المال لوحده؛ ولذا ارتأى الباحث تسمية الركن "تقديم رأس المال كاملًا" بدل "تقديم الحصص"، لأنّ مفهوم "تقديم الحصص" ارتبط بتقسيم رأس المال بين الشركاء في ظل المفهوم التقليدي للشركة، وحداثة شركة الشخص الواحد تستلزم تحديث المسميّات المرتبطة بها.

ويمكِن تعريف رأس المال في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد بأنه: "مجموع الأموال النقديّة والعينيّة التي يقدِّمها الشريك الوحيد؛ لاستثمارها في الغرض الذي من أجله أسّس مشروعه، وتتحدّد بمقداره مسؤوليّته، وتمثِّل الضمان العام للدائنين"، وثمّت مسائل تظهر في ظل خصوصية هذا الركن في هذه الشركة:

المسألة الأولى: خصوصيّة أنواع الحصص

المستقرّ فقهًا ونظامًا أنّ الحصص النقدية والحصص العينية وحدها تكوِّن رأس مال الشركة، ولا تدخُل حصة العمل في تكوين رأس المال(٨١)، بل يقتصر غرضها على تحديد مقابلها من نسبة في الأرباح يستحقُّها الشريك صاحب حصّة العمل مقابل عمله، وإنما استُبعِدت حصة العمل من تكوين رأس المال لأنّها لا تصلح أن تكون رأس مال يمكن دفعه عند التأسيس والاستفادة منه في تسيير نشاط الشركة والإنفاق على أغراضها، كما أنها لا تصلح أن تكون ضمانًا عامًّا للدائنين ومحلًّا للتنفيذ عليه جبرًا لسداد ديون الشركة، ولا يمكن أن تخضع لقواعد زيادة رأس المال أو خفضه، كما أنّها مرتبطة بقدرة الشريك على العمل أو رغبته في الاستمرار فيه(٨٢).

وفي الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعدِّدة الشركاء يمكن أن تتنوّع الحصص إلى حصص نقديّة وحصص عينية وحصص عمل(٨٣)؛ لأنّ تعدّد الشركاء يقتضي تقسيم الأرباح بينهم بحسب نسبة حصصهم، ولكن في

---

(٨١) أنواع الحصص ثلاثة: الحصة النقدية: تتمثّل في المبلغ المالي، والحصّة العينيّة وتتمثّل في مال آخر غير النقود عقارًا كان أو منقولًا ماديًا كالسيارات والآلات والبضائع، أو منقولًا معنويًّا كبراءة الاختراع أو حقوق الملكيّة الفكريّة، وحصة العمل: ويقصد بها العمل الفني الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي. ينظر: القانون التجاري، الجبر، ص١٨١

نصّت المادة ٣/١٣ من نظام الشركات على أنّه:" تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة".

(٨٢) ينظر: القانون التجاري، علي حسن يونس، ص٣٦٠

(٨٣) نصّت المادة ١٣ من نظام الشركات على الآتي:

"١. يجوز أن تكون حصة الشريك، أو المساهم نقدية، أو عينية، أو الاثنتين معًا.

٢. فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها...".

الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد لا يرِد هذا الأمر، فالذي يقدِّم رأس المال هو الشريك الوحيد منفردًا، والذي يستحق الأرباح كاملة هو الشريك الوحيد لا يشارِكه أحد بغضِّ النظر عن عمله من عدمه، وبالتالي لا ترِد مسألة تحديد نسبة الأرباح مقابل عمل، وهنا تظهر خصوصيّة الحكم للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد المميِّز لها عن الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعدِّدة الشركاء وهو أنّ الحصة لا تكون إلا نقديّة أو عينيّة، ولا يمكن أن تكون حصّة عمل بحال من الأحوال، وبالتالي فإن النصوص النظاميّة المتعلِّقة بحصة العمل لا مجال لتطبيقها على هذه الشركة.

المسألة الثانية: خصوصيّة ضمانات الحصّة

أولًا: ضمانات تقديم الحصة:

أوجب المنظِّم التجاري السعودي على الشريك الإقرار بالوفاء بقيمة الحصص في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعدّدة الشركاء، كما عدّ كل شريك مدينًا للشركة بالحصة التي تعهد بها، وأجاز للشركة مطالبة الشريك بتنفيذ ما تعهد به تجاهها في الأجل المحدد لذلك، وأجاز لها تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، كما جعل لها الحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك؛ وهذه الأحكام تعدّ مجمل الضمانات التي قرّرها المنظِّم لضمان تقديم الحصة(٨٤).

ولـمّا كان المنظِّم التجاري السعودي لم يُفرِد للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد تنظيمًا قانونيًّا خاصًّا، كان الحل الفقهي هو تطبيق الأحكام العامّة المتعلّقة بالحصص في الشركات عمومًا وفي الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعدّدة الشركاء خصوصًا، مع مراعاة ما يفرِضه الوضع الخاص للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة من شخص واحد من أحوال؛ وبالتالي يمكن القول أنّ ضمانات تقديم الحصص في هذه الشركة تتمثّل في إقرار الشريك الوحيد بالوفاء بقيمة الحصة (كامل رأس المال) في النظام الأساس لشركته، أمّا عن الضمانات الأخرى فإنّ تطبيقها لا يمكن افتراض وقوعه في هذه الشركة لاتحاد الملكيّة والإدارة في شخص المالك الوحيد، فلا يتصوّر واقعًا أن يطالب نفسه أو يعلِّق نفاذ الحقوق المتصلة بحصته أو يطالب نفسه بالتعويض عن الضرر المترتّب على التأخير.

(٨٤) المادة ١٥ من نظام الشركات

في ضوء ما سبق فإنّ ضمانات تقديم الحصّة في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد يعترضها صعوبات عمليّة، تستلزم التدخل التشريعي لوضع ضمانات عمليّة تناسب طبيعة هذه الشركة، ومن الضمانات التي يمكن النصّ عليها شرط دفع رأس المال كاملًا في مرحلة التأسيس والإشهار وعدم السماح بتأجيل جزءٍ منه، وهذا الاتجاه سلكته بعض القوانين التجاريّة المقارنة كالقانون الكويتي الذي أفرد بابًا لشركة الشخص الواحد، ونصّ على أنّه: "يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيًا لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعًا بالكامل..."(٨٥)، والقانون المصري الذي أضاف بابًا لشركة الشخص الواحد نصّ فيه على أنّه: "ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة"(٨٦)، ومثلهما القانون البحريني الذي نصّ على وجوب دفعه بالكامل(٨٧)، فكثيرٌ من القوانين التجاريّة المقارنة تُلزِم بسداد كامل رأس المال دفعة واحدة قبل طلب القيد في السجل التجاري، وإن كانت عينيّة فتوجِب نقل ملكيّتها للشركة بعد القيد في السجل التجاري.

ثانيًا: ضمانات تقدير الحصّة العينيّة

يجب أن يكون تقييم الحصص العينيّة عادلًا؛ حتى لا يحصل الشريك على أكثر ممّا يستحق كمقابل لما قدّمه، فيكون أخذه للأرباح بغير وجه حق، وحتى لا يُنتَقص من رأس المال المذكور في النظام الأساس للشركة، حيث إنّ المغالاة في تقييم الحصص العينيّة تعني وجود فارق بين القيمة الحقيقيّة والقيمة الصوريّة للحصة، ومُؤدّى ذلك أنّ الشريك في حقيقة الأمر لم يدفع كامل رأس المال الذي التزم به، وإنما دفع جزءًا منقوصًا منه، وهذه صورة من صور الغش المحرّم شرعًا؛ فالتقييم المبالغ فيه للحصص محرّم شرعًا من وجهين:

أحدهما: أكلٌ للمال بغير وجه حقٍ، وقد قال النبي ﷺ: "من يأخذ مالاً بحقه يبارَك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع"(٨٨).

الثاني: ما ينطوي عليه من غش، وقد قال النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"(٨٩).

---

(٨٥) المادة ٨٧ من قانون الشركات التجارية الكويتي

(٨٦) المادة ١٢٩ مكرر "١" من قانون الشركات المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م المعدِّل لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م

(٨٧) المادة ٢٩٣ من قانون الشركات التجارية البحريني

(٨٨) رواه مسلم: ١٠٥٢

(٨٩) رواه مسلم: ١٠٢

وواجب تحقق عدالة تقويم الحصص العينيّة مصدره القانون كذلك؛ لأنّه يفرِض على الشريك سداد كامل قيمة رأس المال، وإذا لم تُقيَّم الحصص تقييمًا حقيقيًّا عُدّ ذلك إخلالًا من الشريك وعدم وفاءٍ بالتزامه(٩٠)، ولذلك جاءت القوانين التجاريّة المقارنة بضمانات لعدالة تقييم الحصص العينيّة ومنها المنظِّم التجاري السعودي.

على سبيل العموم أوجَب المنظِّم السعودي تقييم الحصص العينيّة المقدمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة(٩١) من مقيم معتمد أو أكثر إذا تجاوزت قيمة الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها (نصف) رأس مالها، وأوجب على المقيِّم أن يُعدّ تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو المساهمين، للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو المساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض(٩٢).

وجزاءً لمخالفة الحكم السابق رتّب المنظِّم السعودي المسؤوليّة الشخصيّة على الشركاء في جميع أموالهم في مواجهة الغير، وأوجب دفع الفرق إلى الشركة نقدًا؛ فكان إخلالُ الشركاء بواجب التقييم العادل للحصص العينيّة مخالفةً جزاؤها الخروج عن محدوديّة مسؤوليتهم بمقدار حصصهم إلى مسؤوليتهم في أموالهم جميعها، فيتعلّق الضمان بجميع أموالهم(٩٣).

وتطبيقًا للحكم العام السابق على الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد؛ يمكن القول بأن ضمان تقييم الحصص العينيّة التي يقدّمها الشريك الوحيد هو ضمانٌ إجرائيّ يتمثّل في تقييمها من مقيّم معتمد إذا تجاوزت قيمتها نصف رأس مال الشركة، وضمانٌ جزائي يتمثّل في مسؤوليّة الشريك الوحيد في ذمّته الماليّة الخاصّة -أي في جميع أمواله دون تحديدٍ بمقدار رأس مال الشركة- عند الإخلال بواجب التقييم العادل للحصة النقديّة.

وبالتأمل في ضمانات تقدير الحصّة العينيّة في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد؛ يرى الباحث أنّه تكتنفها صعوبات عمليّة، وذلك من ناحيتين:

(٩٠) أصول القانون التجاري، مصطفى طه ووائل بندق، ص٥٦٠

(٩١) المادة ١٥٩ من نظام الشركات.

(٩٢) المادة ٢/١٤١ من نظام الشركات السعودي

(٩٣) المادة ٤/١٤١ من نظام الشركات السعودي

الأولى: أن الحصص العينيّة إذا لم تبلُغ قيمتها نصف رأس المال فلا يجب تقييمها، وهذه ذريعة إلى مبالغة الشريك الوحيد في تقييم الحصّة العينيّة التي يقدّمها، ويمثِّل ذلك خطورة على حقيقة مقدار رأس المال ومصداقيّته ومدى كفايته للقيام بنشاط الشركة، وتنعكس هذه الخطورة على الضمان العام للدائنين؛ باعتبار أنّ رأس المال هو الضمان العام للدائنين بعيدًا عن أموال الشريك الواحد.

الثاني: بحكم وجود شريك وحيدٍ، فلا يُتصوّر وجود رقابة إداريّة داخليّة على تقييم الحصص كتلك الرقابة الموجودة في بقيّة الشركات بحكم تعدّد المؤسسِين؛ وهذا قد يؤدّي إلى التساهل في تقييم الحصص والمبالغة فيها، وصعوبة إثبات التلاعب بتقييمها.

وفي ضوء هذه الصعوبات فلعلّ تدخل المنظِّم أمرٌ مهم لتقرير ضمانات خاصّة تناسب خصوصيّة الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد، وتراعي خطورة وضعها الاستثنائي(٩٤) الذي ينفرِد فيه الشريك الوحيد بالملكيّة والإدارة والتصرّف؛ ممّا يقتضي وضع إجراءات وجزاءات أكثر صرامة لتقييم الحصص العينيّة، ومِن المقترحات الإلزام بتقييم الحصص العينيّة حتّى لو لم تبلُغ قيمتها نصف رأس المال، وتخصيص جهة إداريّة حكوميّة -تابعة لوزارة التجارة- لمراجعة تقرير المقيّم المعتمد والنظر فيه إقرارًا أو تعديلًا، فتكون بديلًا رقابيًّا عن رقابة مجموعة المؤسسين التي لا وجود لها في شركة الشخص الواحد.

ثالثًا: ضمانات المحافظة على الضمان العام

الحصص التي يقدّمها الشريك الوحيد تكوِّن رأس مال الشركة الذي يمثِّل الضمان العام للدائنين، وكما أنّ هناك أهميّة لِتدخّل المنظِّم في تقرير ضمانات لتقديم الحصة وضمان تقديرها، فهناك أهميّة لتدخّلِه في تقرير ضمانات لثبات واستقرار هذا الضمان العام للدائنين.

الضمان العام للدائنين في هذه الشركة يكتنفه خطورة تتمثّل في تفرّد الشريك الوحيد بالملكيّة والإدارة، وصعوبة وضع حدٍّ فاصل بين أمواله الشخصيّة وأموال شركته؛ ممّا يستلزم وضع نصوص نظاميّة تحدّ من هذه الخطورة، وتمنع خلط أمواله الشخصيّة بأموال شركته، وتمنع أيضًا من التصرف في أموال الشركة تصرّفًا يعرِّض رأس مالها للخطر، وتمنع تقديمه رأس مالٍ لا يتلاءم مع حجم مشروعه التجاري.

وبالنظر في القوانين التجاريّة المقارنة نجد أنّها سعت لذلك عبر بعض الأحكام الخاصّة بشركة الشخص الواحد، يمكن إبرازها في الآتي:

---

(٩٤) ينظر: موسوعة الشركات التجارية، إلياس ناصيف ١٤٨/٥

١. تقرير مسؤوليّة الشريك الوحيد حال قيامِه بتصرفات تعرّض الضمان العام للخطر

قرّرت بعض القوانين المقارنة مسؤوليّة الشريك الوحيد في جميع أمواله إذا ارتكب أيًّا مما يأتي:

أ. إذا قام بسوء نيّة بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدّتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

ب. إذا لم يقم بالفصل بين ذمّته الماليّة والذمة الماليّة للشركة.

ج. إذا أبرم عقودًا أو أجرى تصرّفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة(٩٥).

وبالمقارنة بنظام الشركات السعودي فلم يجد الباحث نصوصًا قانونية تقرِّر مثل هذه الضمانات، الأمر الذي يستدعي مراعاة ذلك تعديلًا أو إضافة للنظام.

٢. الإفصاح عن نوع الشركة

أوجبت بعض القوانين التجارية المقارنة بيان صفة هذه الشركة مقترنًا باسمها التجاري، فقد نصّت على أنّه: " يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "ذات مسؤولية محدودة (شركة الشخص الواحد)"(٩٦).

وبمقارنة هذا الحكم مع نظام الشركات السعودي؛ نجده نص في المادة الخامسة على أنّه: "يجب أن يقترن بالاسم التجاري ما يبين شكل الشركة"(٩٧)، ولكنّ لفظة "شكل" ربّما تنصرف إلى أحد الأشكال الخمسة الواردة في المادة الرابعة(٩٨)، وليس منها شركة المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، وتجنُّبًا لأي لإشكال فقهي في تفسير العبارة يرى الباحث أهميّة النص على إضافة عبارة "شخص واحد" إلى الاسم التجاري؛ لأهميّة الإفصاح عن نوع الشركة، فهو يجعل المتعامِل معها على بيّنة من أمره، مدرِكًا لطبيعة الضمان العام فيها.

٣. تحديد حدٍّ أدنى لرأس المال

---

(٩٥) ينظر: مصري م١٢٩ مكرر٤، بحريني م٢٩٦، كويتي م٩٠

(٩٦) إماراتي م٧٢، بحريني م ٢٩١

(٩٧) م ٣/٥ من نظام الشركات

(٩٨) وهي شركة التضامن، والتوصية البسيطة، والمساهمة، والمساهمة المبسطة، وذات المسؤوليّة المحدودة.

نصّت بعض الأنظمة المقارنة على تحديد حدٍّ أدنى لرأس المال في شركة الشخص الواحد(٩٩)، وفرضت آليات لتحديده، ويتّفق الباحث مع الرأي الذي يقول أنّ تحديد حدٍّ أدنى لرأس المال اتجاهٌ غير مناسب(١٠٠)؛ لأنّ مقدار رأس المال متغيّر بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي للشركة، فالشركات يختلف نشاطها من شركة إلى شركة ويختلِف تبعًا لذلك رأسمالها الذي تحتاجه، بل تحديد حدٍّ أدنى لجميع الشركات مع اختلاف أغراضها وأنشطتها سببٌ للإضرار بالضمان العام لأنّه ذريعة للموافقة على تأسيس شركاتٍ لا يفي رأسمالها بغرضها استنادًا إلى تحقيقها شرط الحد الأدنى لرأس المال، ويرى الباحث أنّ الاتجاه الأنسب هو النصّ على كفاية رأس المال لنشاط الشركة(١٠١)، وترك تطبيق هذه القاعدة للجهة الحكوميّة المسؤولة عن الترخيص للشركات.

وبالمقارنة مع نظام الشركات السعودي نجد أنّه نص على وجوب ذكر رأس المال كأحد البيانات في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة(١٠٢)، وربّما يشير ذلك إلى فرض الرقابة الإداريّة على رأس المال التي تقتضي النظر في مدى كفايته، ويرى الباحث عدم كفاية ذلك وأهمية النص الصريح على اشتراط كفاية رأس المال لنشاط الشركة.

٤. منع أن يكون رأس المال كلّه حصصًا عينيّة

كما يُعدّ اشتراط دفع رأس المال كاملًا ضمانة لثبات واستقرار الضمان العام، فكذلك منع أن يكون كلّ رأس المال حصصًا عينيّة؛ لضمان وجود السيولة، وتحاشي الصوبات المترتّبة على التنفيذ على الحصص العينيّة.

وتطبيقًا لذلك نصّت بعض القوانين التجاريّة المقارنة على أنّه: "ويجوز أن يشمل رأس المال حصصًا عينيّة"(١٠٣)، ويفهم من هذا النص عدم جواز أن يكون كلّه عينيًّا، وبالمقارنة مع المنظِّم السعودي نجد أنّه نص على أنّه: " يجوز أن تكون حصة الشريك، أو المساهم نقدية، أو عينية، أو الاثنتين معًا"(١٠٤)، ومفهوم هذا

(٩٩) كالمصري م١٢٩ مكرر١، والبحريني ٢٩٣

(١٠٠) ينظر: شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي، محمد إسماعيل، ص١٤٨

(١٠١) كالكويتي م٨٧

(١٠٢) م ١٥٨ من نظام الشركات

(١٠٣) بحريني م ٢٩٣، كويتي م ٨٧

(١٠٤) م١٣ من نظام الشركات

النص العام في جميع الشركات جواز أن تكون كل الحصص في شركة المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد حصصًا عينية، ولعلّ هذا النص لا يلائم طبيعة هذه الشركة وخطورة الضمان العام فيها.

٥. فرض الرقابة المالية

باعتبار أنّ الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد تخضع للأحكام العامة للشركات وأحكام شركة المسؤوليّة المحدودة على وجه الخصوص؛ فيجب عليها الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية، ويجب عليها إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم حسب مقتضى النظام(١٠٥)، كما يجب عليها أن تُعيّن مراجعًا للحسابات(١٠٦) مالم تكن من الشركات متناهية الصغر أو الصغيرة(١٠٧).

ولا شك أنّ الأحكام السابقة تمثّل رقابة ماليّة تحمي الضمان العام للدائنين، لكن تأتي الصعوبة العمليّة في أن سلطة تعيين مراجع الحسابات وعزله ستكون في يد الشريك الوحيد(١٠٨) لأنّ سلطات الإدارة كلها بيده وله كل السلطات النظيرة لسلطات مجلس الإدارة والجمعية العامة في الشركات الأخرى؛ ممّا يعني انتفاء وجود رقابة داخلية، وسهولة التأثير على تقارير مراجع الحسابات.

ما سبق يدعو إلى القول إنّ تطبيق الأحكام العامّة للرقابة المالية على الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد ربّما تكون غير كافية، وخصوصية هذه الشركة تقتضي إيجاد أحكامٍ رقابية أشد صرامة تراعي خطورة الضمان العام فيها، ويقترح الباحث أن يكون تعيين مراجع الحسابات لهذه الشركة من قِبل وزارة التجارة دون تدخّل من الشريك الوحيد، وأن يُفرَض تعيينه حتى في الشركات متناهية الصغر والصغيرة.

---

(١٠٥) م ١٧، م ١٦٧من نظام الشركات

(١٠٦) م ١٨ من نظام الشركات

(١٠٧) م ١/١٩ من نظام الشركات، وتعد الشركة متناهية الصغر أو صغيرة عند تحقق اثنين من الآتي:

أ. ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي

ب. ألا تتجاوز أصولها مبلغ عشرة ملايين ريال

ج. ألا يتجاوز عدد الموظفين بها ٤٩ موظفًا. ينظر م٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

(١٠٨) ينظر: إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، النهدي، سامية بخيت، ص٧٠

المسألة الثالثة: خصوصية التصرف في الحصص

تقوم الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة على الاعتبار الشخصي، وائتمانها قائم على شخص الشريك وطبيعة مسؤوليّته التي يتحملها؛ ولذلك فإنّ الحصص فيها غير قابلة للتجزئة والتداول، ولا يجوز لها إصدار الأسهم القابلة للتداول؛ لـما تشكلّه المضاربة فيها من خطرٍ على الائتمان(١٠٩)، وتطبيقًا لذلك فقد نص المنظِّم السعودي على أنه: "يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة في عقد تأسيسها، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول"(١١٠)، ولكنّ هذا الحكم لا يمنع من حق الشـريك في التنازل عن حصـته لأحدٍ من الشركاء، أو لغير أحد الشركاء، وفي الحالة الأخيرة يكون التنازل وفق إجراءاتٍ معيّنة تحفظ للشركاء حق إعلامهم بهذا التنازل، وحقّهم في اسـترداد الحصـة(١١١)، كما يجوز للشـريك في الشـركة ذات المسـؤوليّة المحدودة رهن حصّته(١١٢).

وبما أنّ شـركة المسـؤولية المحدودة المملوكة لشـخصٍ واحد ليس لها تنظيم قانوني خاص في نظام الشـركات السعودي، وكأصل عام تخضع لأحكام شركة المسؤوليّة المحدودة متعدّدة الشركاء؛ فمن الناحية الفقهيّة يمكن القول إنّ للشـريك الوحيد رهن حصّـته التي تمثّل رأس المال كلّه، كما أنّ له التنازل عن حصّـته التي تمثّل رأس المال كله أو جزءٍ منها إلى الغير سـواءً بمقابل أو بغير مقابل، وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامّة المسـتمدّة من الشـرع والنظام، وقد نصّـت بعض القوانين التجارية المقارنة على ذلك صـراحة، مع اشـتراط تعديل بيانات الشـركة في السجل التجاري، واشتراط تحويلها إلى نوعٍ آخر من أنواع الشركات إذا ترتّب على هذا التنازل تعدّد للشركاء كأن يتنازل عن جزءٍ من الحصّة أو يتنازل إلى أكثر من شخص(١١٣).

---

(١٠٩) الشركات التجارية، سميحة القليوبي، ص٢٨٣

(١١٠) المادة ١٧٤ من نظام الشركات

(١١١) المادة ١٧٨ من نظام الشركات

(١١٢) المادة ١٨٠ من نظام الشركات

(١١٣) كالقانون الكويتي م ٨٨، وكالقانون العراقي في المادة (٦٩)، ينظر: المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعيّة الحديثة، مطلوب، مصطفى ناطق، مجلّة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد ١٠، العدد ٣٦، ٢٠٠٨م، ص١٤٧

ويرى الباحث أنّ تقرير حق الرهن والتنازل للشـــريك الوحيد يمثِّل خطورة على ثبات واســـتقرار ائتمان الشـركة، ولا تتوفّر له الحماية الموجودة في شـركة المسـؤوليّة المحدودة متعدّدة الشـركاء القائمة على حق اسـترداد الحصص في حالة التنازل أو البيع؛ ممّا يجعل الشريك طليق اليد في التنازل أو الرهن الذي ربّما أثّر على دائني الشركة والمتعاملين معها، ولعلّ هذا يدعو المنظِّم لتقرير قواعد حمائيّة تضـبط ممارسـة الشـريك الوحيد لهذا الحق، وتكون متناسبةً مع خصوصية هذه الشركة.

ويرى الباحث أنّ خصوصيّة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد اقتضت عدم إمكانيّة وجود حق الاسترداد للشريك الوحيد(١١٤)؛ لأنّ هذا الحقّ ارتبط بفكرة حماية بقيّة الشركاء المتعدّدين في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة متعدّدة الشركاء من دخول الأجنبي عند ممارسة أحد الشركاء حقّه في التنازل عن حصّته تقديرًا للاعتبار الشخصي في هذه الشركة؛ وهذه الفكرة منتفية عقلًا وواقعًا في حالة وجود شريك واحد.

الفرع الرابع: الانفراد بالأرباح والخسائر

المتقرِّر في القانون والفقه التجاري أنّ من الأركان الموضـوعيّة الخاصّـة لقيام الشـركة الاشـتراك في الربح والخسـارة(١١٥)، وهذا الركن كغيره من الأركان الموضوعيّة الخاصّة نشأ في ظل قيام الشركة على فكرة العقد، أمّا بخصوص شركة المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد وظهورها كاتجاهٍ حديث مبتكر ارتبط بالتخلي عن الفكرة العقدية للشركة؛ فإنّه يلزم من ذلك التخلّي عن هذا الركن، واستبداله بركن يتوافق مع خصوصيّة هذه الشركة، وهو ركنٌ يرأتي الباحث تسـميته بركن الانفراد بالأرباح والخسـائر، فالشـريك الوحيد يسـتأثِر بالأرباح كاملةً لوحده، ويتحمّل الخســائر كاملة لوحده؛ وهذا انعكاس طبيعي لبقية أركانها التي ذكرها الباحث ســابقًا، وهي وحدة الشريك، ونية الانفراد، وتقديم رأس المال كاملًا.

والصـعوبة العمليّة هنا تظهر بالعودة إلى المقارنة مع الشـركة ذات المسـؤوليّة المحدودة متعدّدة الشـركاء، فتحديد النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية واستحقاق الشريك حصته في الأرباح فيها يكون وفقًا لقرار الجمعية العامة أو الشركاء(١١٦)، ممّا يعني وجود رقابة داخليّة وحوكمة لهذه المسألة، ولكن نظرًا

(١١٤) حق الاسترداد: مُكنة تخوّل الشركاء في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة شراء الحصص التي يتنازل عنها أحدهم إلى الغير وفقًا لإجراءات معيّنة. ينظر: حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة، قرمان، ص١٠٥

(١١٥) ينظر: الوجيز في القانون التجاري، محسن شفيق، ص ١٦٥

(١١٦) المادة ١٧٥ من نظام الشركات

للطبيعة الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد، وما تقتضيه من استجماع الصلاحيات النظيرة لصلاحيات مجلس الإدارة في يد الشريك الوحيد وتفرّده بالقرارات المتعلِّقة بالأرباح؛ فلا يتصوّر وجود رقابة داخليّة أو حوكمة لهذه المسألة داخل الشركة، وربّما يستدعي ذلك تدخّل المنظِّم لإيجاد رقابة تناسب الطبيعة الخاصّة لهذه الشركة.

وفي ضوء ما تقدّم كلّه، ونظرًا لخصوصيّة الأركان الموضوعيّة الخاصة للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد، وما تثيره هذه الخصوصيّة من صعوبات عمليّة؛ فقد يكون من الملائم إصدار تنظيم قانوني خاص بهذه الشركة، يتضمّن قواعد حديثة ومبتكرة تساير ما في إجازة هذه الشركة من حداثة وابتكار.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان، من خلال هذا البحث توصّل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١. **الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخصٍ واحد هي**: "كيان قانوني، يكتسب نظامًا صفة شركة ذات شخصية اعتبارية، يؤسسها شخص واحد طبيعي أو اعتباري، بناءً على نظام أساس، يلتزم بمقتضاه أن يقدّم كامل رأس المال، على أن يملك الشركة ملكيّة فردية، تخوّله سلطة إدارتها، والحصول على أرباحها بالكامل، وتحمل خسائرها بالكامل، مع اعتبار ذمتها مستقلة عن ذمة مالكها؛ بحيث تكون وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر رأس المال الذي قدّمه لها"

٢. **العناصر** التي يقوم عليها مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، هي كالآتي:

أ. الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية مالكها.

ب. الملكية المفردة للشركة لتقديمه كامل رأس المال.

ج. سلطة الإدارة المطلقة للمالك.

د. استحقاق الأرباح بالكامل للمالك.

هـ. المسؤولية المحدّدة برأس المال المخصّص لها، والمستقلّة عن باقي عناصر ذمة المالك.

و. انطباق الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة عليها، مع احتفاظها بالأحكام التي تختص بها بسبب ملكيتها المفردة.

٣. **أوجه الخصوصية المتعلقة بمفهوم** الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، وما يتبع هذه الخصوصيّة من صعوبات؛ يمكن إبرازه فيما يأتي:

أ. عدم دخولها في المعنى اللغوي للشركة؛ لقيامه على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتجاوزًا لهذه الصعوبة يُقال: إنّ تسميتها استثناءٌ واردٌ على هذا الأصل اللغوي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ب. لا تدخل في معنى الشركة المستقر لدى فقهاء الإسلام؛ لأنّ معنى الشركة عندهم قائمٌ على المشاركة والاجتماع في استحقاق أو تصرّف بين اثنين فصاعدًا، والصعوبة المرتبطة بذلك هو انطباق أحكام الشركة شرعًا عليها، وتجاوزًا لهذه الصعوبة يُقال: إن العبرة بالحقائق لا بالألفاظ، ولا يوجد ما يمنع شرعًا من وجود مثل هذا المشروع الفردي وتسميته شركة؛ لأنّ الأصل هو الإباحة، ولجواز تحديد المسؤوليّة عن الديون بمقدار رأس المال؛ لأنّه من الشروط المفترض علمُها، ولأنّه إبراء من دين مجهول يُغتفر فيه الجهالة والغرر، وقياسًا على العبد المأذون له بالتجارة وعلى مسألة الوقف على النفس.

ج. لا تدخل في معنى الشركة المستقر في القوانين المدنية المقارنة؛ لأن مفهوم الشركة فيها قائم على معنى العقد الذي يقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر، والصعوبة المرتبطة بذلك هي عدم دخولها في الأصول التشريعيّة العامّة **للشركات** في القانون المدني؛ ممّا يصعّب عملية استكمال الأحكام الخاصّة بهذه الشركة، وتجاوزًا لهذا الصعوبة يمكن القول: إنّها تُفيد من **سائر** الأحكام العامّة الواردة في القانون المدني، وإنّ استكمال أحكامها وحلّ إشكالاتها العمليّة مهمّة التشريع التجاري.

د. يمتاز مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد بأنه فهو مفهوم حديث مبتكر، ظهر في ظلّ توجّه الأنظمة التجاريّة المقارنة الحديثة إلى تقرير أنّ الشركة كيانٌ قانوني غير مرتبط بالعقد، والصعوبة الناشئة عن ذلك هي النقص التشريعي لأحكامها الذي يقتضي مزيدًا من حاجتها لنصوص قانونية تستكمل أحكامها، وتحل إشكالاتها العمليّة، وتفرِدها بأحكام تتماشى مع طبيعتها الحديثة.

٤. **خصائص** الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد تتمثل في: وحدة الملكيّة، ووحدة الإدارة، والتمتّع بالشخصيّة المعنويّة رغم انفراد مالكها، ومحدودية مسؤوليّة المالك بمقدار رأس المال المخصّص لها مستقلًّا عن باقي عناصر ذمته الماليّة، وأنها ذات طبيعة مختلطة خاصّة.

٥. **أوجه الخصوصيّة والصعوبات الناشئة عن الأركان الموضوعيّة العامة:**

أ. الخصوصيّة تظهر في ركن الرضا، فهو صادرٌ من شخص واحد وهو الشريك الوحيد أو الشريك المالك، بخلاف بقية الشركات التي يكون فيها الرضا بتوافق إرادتين أو أكثر بين الشركاء باعتبارها نشأت بالعقد.

ب. من الصعوبات العمليّة التي تثور في ظل تطبيق أحكام الأركان الموضوعية العامة للشركة على الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد مسألة أثر فقدان الشريك الوحيد أهليته بعد قيام الشركة، هل يستتبع ذلك بطلان الشركة؟ فهذه المسألة نازلةٌ قانونيّة بحاجة إلى اجتهاد فقهي وتقريرٍ قضائي أو تدخّل المنظِّم بتقرير نصوص جديدة

٦. أوجه الخصوصيّة والصعوبات الناشئة عن الأركان الموضوعيّة الخاصة:

تتمتّع الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة بأركان موضوعيّة خاصّة مختلفة عن بقيّة الشركات، تناسب طبيعتها الحديثة المبتكرة، وهي كالآتي:

أ. **وحدة الشريك:** يحقّق لهذه الشركة عنصر الملكيّة المفردة، وتترتّب عليه خاصيّتها المتمثّلة في وحدة الملكية، التي ينتج عنها خاصيّة وحدة الإدارة، وقد تكون إدارة مفترضة عندما يدير الشريك الوحيد شركته بنفسه، وقد تكون إدارة معيّنة عندما يعيّن الشريك غيره لإدارة الشركة، ومن الخصوصيّات والصعوبات الناشئة عنه:

- خصوصيّة أنّ شغور الإدارة في هذه الشركة غير واردٍ أصلًا؛ كون الشريك هو المدير المفترض.
- صعوبة بظهور نازلة قانونيّة: هل يُشترَط أن يُعيّن الشريك الوحيد نفسه مديرًا في النظام الأساس للشركة أو في عقد لاحق؟ والجواب أنّ إدارته مفترضة لا يشترط لها تعيين ولا إجراءات قيد أو شهر.
- صعوبة بظهور نازلة قانونيّة هل يجوز للمدير المفترض أن يتقاضى أجرًا مقابل إدارته لشركته؟ ورأى الباحث جواز ذلك.
- صعوبة خضوع مبدأ وحدة الإدارة في هذه الشركة للضمانات والأحكام العامّة لمسؤولية المدير ومجلس الإدارة التي قُرِرت في ظل وجود مستويات متعدّدة للإدارة تضمن الرقابة والحوكمة؛ لعدم كفايتها وتناسبها مع خصوصيّة هذه الشركة عند تطبيقها عليها، وتجاوزًا لهذه الصعوبة يتطلّب الأمر تدخّل المنظِّم لتقرير أحكام وضمانات خاصة لإدارة هذه الشركة، وإقرار تنظيم خاص يُراعِي خصوصيّتها.

ب. **نية الانفراد:** فظهور شركة الشخص الواحد كاتجاهٍ حديث مبتكر ارتبط بالتخلي عن الفكرة العقدية للشركة، ويلزم من ذلك التخلّي عن نيّة المشاركة كركن موضوعي خاص لقيام الشركات، وعن كلّ ما تقتضيه من مفهوم وأحكام، واستبدالها بنيّة الانفراد.

ج. **تقديم رأس المال كاملًا:** فيقدّم الحصص الشريك الوحيد منفردًا؛ لقيام شركته على الإرادة المنفردة، التي اقتضت وحدة الملكيّة، مما يعني تكفّله بتكوين رأس المال لوحده، والمسائل التي تظهر في ظل خصوصية هذا الركن في هذه الشركة تتمثل فيما يأتي:

- خصوصيّة أنّ الحصة لا تكون إلا نقديّة أو عينيّة، ولا يمكن أن تكون حصّة عمل بحال من الأحوال، وبالتالي فإن النصوص النظاميّة المتعلّقة بحصة العمل لا مجال لتطبيقها على هذه الشركة.
- صعوبات عمليّة تظهر في ضمانات تقديم الحصة: فالضمانات العامة لا يمكن افتراض إعمالها في هذه الشركة لاتحاد الملكيّة والإدارة في شخص المالك الوحيد، فلا يتصوّر واقعًا أن يطالب نفسه أو يعلّق نفاذ الحقوق

المتصلة بحصته أو يطالب نفسه بالتعويض عن الضرر المترتّب على التأخير؛ وهذا يستلزم التدخل التشريعي لوضع ضمانات عمليّة تناسب طبيعة هذه الشركة، ومن الضمانات التي يمكن النصّ عليها شرط دفع رأس المال كاملًا في مرحلة التأسيس والإشهار.

- صعوبات تظهر في ضمانات تقييم الحصّة العينيّة: فبحكم وجود شريك وحيدٍ لا يُتصوّر وجود رقابة إداريّة داخليّة على تقييم الحصص كتلك الرقابة الموجودة في بقيّة الشركات بحكم تعدّد المؤسسِين، وهذا قد يؤدّي إلى التساهل في تقييم الحصص والمبالغة فيها، وصعوبة إثبات التلاعب بتقييمها، وتجاوُزًا لذلك يتطلّب الأمر تدخل المنظِّم لتقرير إجراءات وجزاءات أكثر صرامة لتقييم الحصص العينيّة في هذه الشركة، ومِن المقترحات الإلزام بتقييم الحصص العينيّة حتّى لو لم تبلُغ قيمتها نصف رأس المال، وتخصيص جهة إداريّة حكوميّة –تابعة لوزارة التجارة– لمراجعة تقرير المقيّم المعتمد والنظر فيه إقرارًا أو تعديلًا، فتكون بديلًا رقابيًّا عن رقابة مجموعة المؤسسين أو الشركاء التي لا وجود لها في شركة الشخص الواحد.
- صعوبات تتعلّق بالضمان العام للدائنين في هذه الشركة: حيث يكتنفه خطورة تتمثّل في تفرّد الشريك الوحيد بالملكيّة والإدارة، وصعوبة وضع حدٍّ فاصل بين أمواله الشخصيّة وأموال شركته؛ والتغلّب على هذه الصعوبات يستلزم وضع نصوص نظاميّة تحدّ من هذه الخطورة، وتمنع خلط أمواله الشخصيّة بأموال شركته، وتمنع أيضًا من التصرف في أموال الشركة تصرّفًا يعرّض رأس مالها للخطر، وتمنع تقديمه رأس مالٍ لا يتلاءم مع حجم مشروعه التجاري، ومن المقترحات التي يمكن تطبيقها: تقرير مسؤوليّة الشريك الوحيد حال قيامِه بتصرفات تعرّض الضمان العام للخطر، الإفصاح عن نوع الشركة، النص الصريح على اشتراط كفاية رأس المال لنشاط الشركة، منع أن يكون رأس المال كلّه حصصًا عينيّة، فرض رقابة مالية أكثر صرامة، وتعيين مراجع الحسابات لهذه الشركة من قِبل وزارة التجارة دون تدخّل من الشريك الوحيد، وأن يُفرَض تعيينه حتى في الشركات متناهية الصغر والصغيرة.
- صعوبات تتعلّق بخصوصيّة التصرّف في الحصص: فالشريك الوحيد طليق اليد في التنازل أو الرهن الذي ربّما أثّر على دائني الشركة والمتعاملين معها، ولا تتوفّر لهذه التصرفات الحماية الموجودة في شركة المسؤوليّة المحدودة متعدّدة الشركاء القائمة على حق استرداد الحصص في حالة التنازل؛ ومواجهة لهذه الخطورة والصعوبة فمن الملائم تقرير المنظِّم لقواعد حمائيّة تضبط ممارسة الشريك الوحيد لهذا الحق، وتكون متناسبةً مع خصوصية هذه الشركة.

د. **الانفراد بالأرباح والخسائر**: فالشريك الوحيد يستأثِر بالأرباح كاملةً لوحده، ويتحمّل الخسائر كاملة لوحده؛ وهذا انعكاس طبيعي لبقية أركانها، والصعوبة العمليّة الناشئة عن ذلك تتمثّل في عدم وجود رقابة داخليّة أو حوكمة لهذه المسألة داخل الشركة لانفراد الشريك بتحديد النسبة التي يجب توزيعها من الأرباح الصافية واستحقاق الشريك حصته في الأرباح، وربّما يستدعي ذلك تدخّل المنظِّم لإيجاد رقابة تناسب الطبيعة الخاصّة لهذه الشركة.

٧. **حاجة الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد إلى تنظيمٍ حديث خاص**؛ يراعِي طبيعتها الحديثة المبتكرة، ويناسب خصوصية مفهومها وتكوينها، ويعالج الصعوبات التي تظهر في واقعها العملي.

التوصيات:

١. إصدار تنظيمٍ حديث خاص؛ يراعِي طبيعة تنظيمٍ حديث خاص؛ يراعِي طبيعتها الحديثة المبتكرة، ويناسب خصوصية مفهومها وتكوينها، ويعالج الصعوبات التي تظهر في واقعها العملي الحديثة المبتكرة، ويناسب خصوصية مفهومها وتكوينها، ويعالج الصعوبات التي تظهر في واقعها العملي، أو إضافة نصوص نظامية إلى نظام الشركات بالقدر الذي يحقّق الهدف.

٢. تصدّي القضاء لتقرير مبادئ قضائية تناسِب الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد، وتتعامل مع صعوباتها؛ تكون عونًا للمنظِّم في تشريع النظام الخاص بها.

٣. دراسة الأثر التشريعي لإجازة الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد، واستقصاء صعوباتها على أرض الواقع.

٤. قيام وزارة التجارة بفرض إجراءات رقابية أكثر صرامة على الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة المملوكة لشخص واحد في ضوء ما يسمح به لها نظام الشركات الساري.

المصادر والمراجع

١. أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، الصفار زينة غانم، بحث منشور: مجلة الرافدين للحقوق، م١٣، ع٤٧، ٢٠١٦م.
٢. إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، النهدي، سامية بخيت، رسالة ماجستير، الإمارات، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م.
٣. أصول القانون التجاري، مصطفى طه ووائل بندق، د.ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.
٤. الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ناريمان عبد القادر، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
٥. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي، ت.محمد الفقي، د.ط، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ.
٦. الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، ت. محمد الشافعي، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٧. التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات الإماراتي الجديد، العرمان محمد سعد، بحث منشور: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع٥، مارس ٢٠١٥م.
٨. الحقوق العينية الأصلية، نبيل سعد، ط.١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.
٩. الشخصية الحقوقية للشركة التجاريّة، محمود مختار بربري، ط.٢، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، ٢٠٠٢م.
١٠. الشركات التجارية، خالد الرويس، ط.١، الرياض، الشقري للنشر، ١٤٤٠هـ.
١١. الشركات التجارية، سامي عبد الباقي أبو صالح، د.ط، القاهرة، مطبوعات جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
١٢. الشركات التجارية، سميحة القليوبي، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
١٣. الشركات التجارية، عاطف محمد الفقي، د.ط، د.م، د.ن، ٢٠٠٦م.
١٤. الشركات التجارية، محمد بهجت قايد، ط.٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٣م.
١٥. الشركات التجارية، مرتضى نصر الله، د.ط، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٩م.

١٦. الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مفلح القضاة، ط.١، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.
١٧. العقود والشركات التجارية، إبراهيم سيد أحمد، ط.١، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م.
١٨. القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، ط.٦، جدة، د.ن، ١٤٤٤هـ.
١٩. القانون التجاري السعودي، محمد الجبر، ط.٤، الرياض، د.ن، ١٤١٧هـ.
٢٠. القانون التجاري، علي البارودي، ط.ن، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥م.
٢١. القانون التجاري، علي حسن يونس، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م.
٢٢. القانون التجاري، محمود سمير الشرقاوي، ط.٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
٢٣. القانون التجاري، هاني دويدار، ط.١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.
٢٤. المدخل إلى السياسة الشرعية، ناصر الغامدي، ط.٢، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ.
٢٥. المسؤوليّة المحدودة في الشركات، الحقيل، مساعد بن عبد الله، مجلة العدل، الرياض، العدد ٦٥، رمضان ١٤٣٥هـ.
٢٦. المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، فايز نعيم رضوان، ط.١، القاهرة، مكتبة الجلاء، ١٩٩٠م.
٢٧. المشروع الفردي شركة الشخص الواحد على وفق التطورات التشريعيّة الحديثة، مطلوب، مصطفى ناطق، مجلّة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد ١٠، العدد ٣٦، ٢٠٠٨م.
٢٨. المغني، موفق الدين ابن قدامة، ت. عبد المحسن التركي، ط.٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
٢٩. الوجيز في القانون التجاري، محسن شفيق، د.ط، القاهرة، دار النهضة، ١٩٨٦م.
٣٠. حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة، عبد الرحمن السيد قرمان، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٣١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، د.ط، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٣٢. شركة الشخص الواحد ذي المسؤوليّة المحدودة، فيصل الشقيرات، ط.١، عمّان، وزارة الثقافة، ٢٠١٦م.
٣٣. شركة الشخص الواحد في القانون الأردني، الخشروم، عبد الله، بحث منشور: مجلة المنار، جامعة آل البيت، عمّان، عدد ٢٠٠٣م.

٣٤. شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي، محمد إسماعيل، د.ط، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٤٠هـ.
٣٥. شركة الشخص الواحد، الخثلان، تركي بن سعد، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، مج ٢، ع٢٢، ٢٠٢٠م.
٣٦. قانون الشركات المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م المعدِّل لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.
٣٧. قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الشركات في دولة الكويت.
٣٨. قانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات.
٣٩. قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١م بإصدار قانون الشركات التجارية في مملكة البحرين.
٤٠. كشاف القناع، البهوتي، ط.١، الرياض، وزارة العدل، ١٤٢٦هـ.
٤١. لسان العرب، ابن منظور، ط.٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٤٢. مجموعة بحوث فقهية، عبد الكريم زيدان، د.ط، بغداد، مكتبة القدس، ١٤٠٧هـ.
٤٣. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري ط.١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ.
٤٤. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت. عبد السلام هارون، د.ط، د.م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤٥. مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنقيطي، د.ط، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
٤٦. موسوعة الشركات التجارية، إلياس ناصيف، ط.٢، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م.
٤٧. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.
٤٨. نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عصمت بكر، ط.١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الأنصاري، ط.٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.